فصلنامه تخصصی علم اصول
فصلنامه علمی ـ پژوهشی
سال دوم ـ شماره دوم ـ زمستان ۱۳۹۵
۲

الشهرة الفتوائية و الاصول المتلقاة
«دراسة فقهية وفاقا لما تبنّاه السيد البروجردي»

السيد محمد جواد العلوی البروجردی[۱]

تمهيد

يقع الكلام حول الشهرة الفتوائية و مدى سعتها و قيمتها و ترابطها للنظرية المعروفة ب«الاصول المتلقاة» وفاقا لما تبناه السيد الراحل المرجع الكبير آية الله العظمى البروجردی اعلى مقامه الشريف .فنقول بعون الله تعالى:

قبل الخوض فی تفصيل البحث يحسن بنا ان نتعرض بشكل موجز للنقاط الآتيه:

الاولى:

الشهرة الفتوائية في مسألة مجردة من كل رواية و خبر هي التي طرحها الأصوليون عند البحث عن حجية الظنون و لكنهم مع الأسف لم يعطوا غالبا للبحث حقه رغم اهميتها و ضرورتها لسعة فوائدها العملية فی الفقه و الاصول.

هذا؛ لكن فی العصور المتاخرة قد استوفي البحث في الشهرة الفتوائية السيد الراحل

۱. الاستاذ العالی فی الحوزة العلمية.

آيـة اللـه العظمـى البروجـردي قـدس سـره و كان يقيـم وزنـا كبيـرا لهـا[1] و يـرى مخالفتهـا امـرا خاطئـا غيـر جائز.لانـه يوجـد فـي الفقـه الإمامـي فتـاوى مسـلمة تلقاهـا الأصحـاب قديمـا و حديثـا بالقبـول يبلـغ عددهـا علـى تسـعين مسـألة[2] ليـس لهـا دليـل إلا الشـهرة الفتوائيـة بحيـث لـو حذفنـا الشـهرة عـن عـداد الأدلـة لأصبحـت تلـك المسـائل فتـاوى فارغـة مجـردة عـن الدليـل و سـياتى قريبـا عـدة روايـات [3]تـدل علـى مكانـه الشـهرة الفتوائيـة عنـد أصحـاب الأئمـة ع و أن بعـض أصحابهـم ع كان يرجـح و يقـدم الفتـوى المشـهورة عنـد أصحـاب الأئمـة علـى نفـس النـص الـذي كان سـمعه مـن نفـس الامـام و قـد أقرهـا الامـام ع علـى ذلـك التقديـم بعـد مـا اطلـع عليـه مـن دون اعتـراض.

الثانيه:

«الشـهرة» هـي فـي اللغـة مـن «شـهر فـلان سـيفه» و «سـيف مشـهور» فهـي تتضمـن ذيـوع الشـيء و اشـتهارةو وضوحـه و انتشـار[4] و فـي الاصطـلاح عبـارة عـن اشـتهار أمـر دينـي بيـن المسـلمين و لـو بيـن عـدة منهـم[5]و يـراد بهـا انتشـار الخبـر، أو الاسـتناد أو الفتـوى، انتشـارا لجـلّ الفقهـاء أو المحدثيـن، فهـي دون مرتبـة الإجمـاع مـن حيـث الانتشار.تنقسـم إلـى أقسـام ثلاثـة: الأول: الشـهرة الروائيـة الثانـي: الشـهرة العمليـة و الثالـث: الشـهرة الفتوائيـة و سـياتى تفصيلهـا عـن قريـب.

انما الكلام فى حجية الشهرة الفتوائية و يقع البحث عنها فى مقامات :

---

١. – و كان سماحته قدس سره يرى الشهرة الفتوائية أوّل المرجّحات. رسالة في الخمس .البروجردي، ص: ٣٤٩

٢. – يوجـد كثيـر مـن المـوارد فـى بـاب المواريـث و الفرائـض فتـاوى ليـس لهـا دليـل إلا الشـهرة. الرسـائل الفقهيـة .الوحيـد البهبهانـي، ص: ٧٤

٣. – روى سـلمة بـن محـرز قـال: قلـت لأبـي عبـد اللـه عليهُالسـلام: ان رجـلا مـات و اوصـى الـى بتركتـهُو تـرك ابنتهُقـال: فقـال لـي: أعطهـا النصـف قـال: فأخبـرت زرارة بذلـك فقـال لـي اتقـاك انمـا المـال لهـا، قـال: فدخلـت بعـد، فقلـت: أصلحـك اللـه ان أصحابنـا زعمـوا أنـك اتقيتنـي فقـال: لا و اللـه مـا اتقيتـك و لكنـي اتقيـت عليـك ان تضمـن فهـل علـم بذلـك أحـد؟ قلـت:لا قـال: فأعطهـا مـا بقـي و يظهـر مـن روايتهُالأخـرى انـه لـم يلـق زرارة وحـدهُ بـل لقـي عـدة مـن أصحـاب الإمـام القاطنيـن فـي الكوفـة حيـث يقـول: فرجعـت فقـال أصحابنـا: لا و اللـه. الوسـائل الجـزء ١٧– البـاب ٤ مـن أبـواب ميـراث الأبويـن و الأولاد الحديـث ٣

٤. .معجم مصطلح الأصول، ص: ١٨٠. الصحاح – تاج اللغة و صحاح العربية، ج٢، ص: ٧٠٦

٥. – اصطلاحات الأصول و معظم أبحاثها، ص: ١٥٦

المقام الاول: حجية الشهرة الفتوائية و الاقوال فيها

من جملة الظنون التي يناقش فى حجيتها بالخصوص الشهرة في الفتوي الحاصلة بفتوي جل الفقهاء المعروفين، سواء كان في مقابلها فتوي غيرهم بخلاف، ام لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم. قد يستدل على كونها من الظنون الخاصة بامور:

منها: اولوية حجية خبر الواحد و هى ما نقل عن بعض[1] ان ادلة حجية خبر الواحد تدل علي حجية الشهرة بمفهوم الموافقة، لان الظن الحاصل منها ربما يكون اقوي من الظن الحاصل من خبر العادل.

واورد عليه الشيخ و آلاخوند قدس سرهما بوجوه:

١-ان الاولوية في المقام اولوية الظنية و وهن الاولوية الظنية اكثر من وهن اعتبار الشهرة فكيف يمكن اثبات حجية الشهرة بما يكون اوهن اعتباراً منها.

٢-ان الاولوية ممنوعة في المقام و ذلك لانه لايعلم ان مناط اعتبار الخبر و حجية افادة الظن حتي يقال ان الظن المستفاد من الشهرة اقوي منه، فمع فرض الاقوائية لايمكن لادلة اعتبار الخبر الشمول بالنسبة الي الشهرة الفتوائية.

٣-ان هذه الاولوية ليست من مفهوم الموافقة المسماة بالفحوي، لان المراد بالفحوي و مفهوم الموافقة كون دلالة اللفظ علي معني في مورد اولي و اقوي من دلالته علي ذلك المعني في مورد اخر، فيعبر عن الاول بالمفهوم و عن الثاني بالمنطوق. فيلزم ان تكون دلالة اللفظ في المفهوم اقوي من دلالته علي المعني في المنطوق كما هو الحال في آية التأفيف فان دلالتها علي حرمة الضرب اولي و اقوي من دلالتها علي الحرمة في التأفيف. و هذا المعني غير جار في المقام حتي يعبر عنه بمفهوم الاولوية.

١. - هو صاحب هداية المسترشدين .

قال صاحب الكفاية قدس سرة في حاشيته علي الرسائل[1] بتقريب:

ان الستفاد من آية النباء التفصيل بين الفاسق و العادل منطوقاً ومفهوماً و علل الحكم في طرف المنطوق بعدم اصابة القوم بالجهالة و حصول الندم بذلك، فتدل بمفهومها علي اعتبار كل امارةكانت ابعد من الاصابة بالخطاء و من جملتها خبر العادل، فاذا كان المناط في لزوم التبيين في الخبر الفاسق الاصابة بالجهالة و حصول الندم، فكل امارة كانت الابعد من هذه الحجة لكانت اقرب من حيث الاعتبار وفي المقام ايضاً اذا كان احتمال الخطاء في الشهرة الفتوئيةاقل من احتماله في الخبر لكان الاستدلال بمفهوم الموافقةفي محله لانه يكون من استفادة حكم الفرع من الدليل اللفظي الدال علي حكم الاصل.

لكن الصحيح ان يقال ان هذه المناطات كلها مستنبط لايحرز اعتبار الشارع لها ولايمكن تعميمها بالنسبة الي ساير الموارد بل يلزم في الامارات و الظنون الخاصة من جهة تعبد خاص من الشارع بالنسبة الي خصوص الامارة، اى ان اعتبار الامارات تعبد محض من الشارع. فعلي هذا القول لا بد لنا من اقامة دليل علي ثبوت هذا التعبد في مورد الشهرة الفتوائيه.

كلام المحقق النائيني:

إنّ المحقّق النائيني قدّسسرّهاستفاد ممّا أفاده صاحب الكفاية في حاشية الرسائل ردّاً على الشيخ، وقرّر المحصّل منه وجهاً مستقلاً لحجّية الشهرة وتقريبه: «الوجةالثاني: قولةتعالى في ذيل آية النبأ: (**أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**).بتقريب: أن المراد من الجهالة السفاهة، والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه، والاعتماد على الشهرة ليست من السفاهة».

أورد عليه: «... وفيه: أن اقصى ما يقتضيةالتعليل هو عدم جواز الأخذ بكلّ ما يقتضي

١. – درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الحاشية الجديدة، ص: ١٠٣

الجهالة والسفاهة خبراً كان أو غيره، وهذا لا يقتضي وجوب الأخذ بكلّ ما ليس فيهجهالة، إذ ليس له مفهوم حتى يتمسّك به، ألا ترى: أنّ قوله لا تأكل الرمان لأنّه حامض لا يدل على جواز أكل كلّ ما ليس بحامض، وذلك واضح...»[1].

ثمّ إنّ المحقّق النائيني قدس سره قرّر ما أفاده المحقّق صاحب الهداية في التقريرات بعنوان الوجه الثالث واجاب عنه: «إنّ حجّية الخبر ليست لأجل إفادته الظن بل لأجل قيام الدليل عليه، وإن كانت الحكمة في حجّيته كونه مفيداً للظن نوعاً.نعم. لو قلنا باعتبار الظنّ المطلق كان من أحد أفراده الشهرة الفتوائية إذا حصل منها الظن، وإلاّ فلم يقم دليل بالخصوص على حجّية الظنّ الحاصل من الشهرة الفتوائية»[2].

قد ظهر ممّا حقّقناه أنّه يمكن أن يكون نظر صاحب الهداية الى أنّ ما يحصل من خبر الثقة من سكون النفس والاطمينان بعدم التعمّد على الكذب يحصل في الشهرة الفتوائية أقوى وآكد وليس الظنّ إلا الدرجات الفاصلة من الشكّ الى القطع وهو يقوّي كلّ ما كان سكون النفس أقوى وآكد حتى ينتهي إلى الظنّ المتآخم للعلم. ولا يبعد أن تكون درجة اعتبار الظنّ بهذا المعنى أقوى في الشهرة.

أمّا ما أفاده من أن إفادة الظنّ حكمة في حجّية الخبر لا علّة، فإنّ المراد من الحكمة اجزاء المصلحة الباعثة للحكم، فيمكن أن يكون الشيء مع ضمّ شيء آخر أو أشياء أخرى قررّت علّة للحكم، فكلّ واحد فيهما حكمة، وفي المقام إذا قلنا باعتبار الخبر من باب السيرة العقلائية، فإن العقلاء يرون الوثوق الحاصل من وثاقة الراوي علّة فيمكن إسراء الحكم عليه من الخبر الى الشهرة، كما صرّح به صاحب الكفاية، وإن قلنا باعتباره من جهة آية النبأ وثبوت المفهوم، فظاهر الآية العلية كما أفاده صاحب الكفاية في حاشيتهعلى الرسائل.[3]

---

١. . الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الاصول، ج٣، ص١٥٥.

٢. . الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الاصول، ج٣، ص١٥٦.

٣. -و من الجدير بالذكر انّ كثيراً من الأخبار يشعر بالعلية، أي أن وثوق الراوي الموجب سكون النفس وعدم احتياجهالى التحقيق علّة، وليس معنى وثاقة الراوي إلا حصول الوثوق في النفس من قولهوخبره.فمن جملة هذه الأخبار:منها: ما رواهأحمد بن اسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألتهوقلت: مَن أُعامل؟ أو عمّن آخذ؟ وقول مَن أقبل؟ فقال

الوجه الثانی : الروایات

توجد عدة روایات تدل علی حجیة الشهرة الفتوائیة و الیک بیانها:

١.مرفوعةزرارة: في غوالي اللئالي عن العلامة رفعه الی زرارة، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذ النادر. قلت: يا سيّدي، إنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم. قال: خذ بقول أعدلهما...»[١]

افاد الشیخ في بیان تقریب الاستدلال:

بناءً علی أنّ المراد بالموصول مطلق المشهور روایةً كان او فتوی، أو أن إناطة الحكم بالاشتهار تدلّ علی اعتبار الشهرة في نفسها وإن لم تكن في الروایة.وأجاب عنه: «إنّ المراد بالموصول هو خصوص الروایة المشهورة من الروایتین دون مطلق الحكم المشهور ألا تری أنّك لو سئلت عن أن أي المسجدین أحبّ إلیك قلت: ما كان الاجتماع فیةأكثر لم یحسن للمخاطب ان ینسب إلیك محبوبیة كل مكان یكون الاجتماع فیةأكثر بیتاً كان أو خاناً أو سوقاً.وكذا لو اجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمانین فقلت: ما كان أكبر. والحاصل: إنّ دعوی العموم في المقام بغیر الروایة ممّا لا یظنّ بأدنی التفات، مع أنّ الشهرة الفتوائیة ممّا لا یقبل أن یكون في طرفي المسئلة. فقولة«یا سیّدي أنّهما معاً مشهوران مأثوران». اوضح شاهد علی أن المراد بالشهرة الشهرة في الروایة الحاصلة بأن یكون الروایة ممّا اتّفق الكلّ علی روایته أو تدوینه، وهذا ممّا لا یمكن اتّصاف الروایتین المتعارضتین به»[٢]

٢.مقبولة عمر بن حنظلة

ما رواه محمّد بن یعقوب عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن

لـه: العمري ثقتي، فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع لهأوأطع، فإنّه الثقة المأمون .

١. . الميرزا النوري، مستدرك الوسائل، ج١٧، كتاب القضاء، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي، ص ٣٠٣، الحديث٢

٢. . الشيخ الانصاري، فرائد الاصول، ج١، ص٢٣٤.

عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث، فتحاكما - الى ان قال- فإن كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ فقال: الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما واصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر. قال: فقلت: فانهما عدلان مرضيّان عند اصحابنا، لا يفضّل واحد منهما على صاحبه. قال: فقال: ينظر الى ما كان من رواياتهما(روايتهم) عنا في ذلك الذي حكما بةالمجمع عليه عند اصحابك، فيؤخذ بةمن حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه... الى ان قال: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم به. قال: ينظر فما وافق حكمةحكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمةحكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمةمن الكتاب والسنة، ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفاً لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال: ما خالف العامة ففيةالرشاد، قلتُ: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ينظر الى ما هم اليةاميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: اذ كان ذلك فارجةحتى تلقي امامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات».ورواه الشيخ في التهذيب ورواه الصدوق في الفقية ورواه الطبرسي في الاحتجاج.[1]

قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال بها:

«... بناءً على ان المراد بالمجمع عليه في الموضعين هو المشهور، بقرينة اطلاق المشهور عليه في قوله: (ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور) فيكون في التعليل... الشهرة في الرواية».وممّا يؤكد ارادة الشهرة من الاجماع، ان المراد لو كان الاجماع الحقيقي لم

١. . الوسائل كتاب القضاء جلد ١٨ باب ٩ من ابواب صفات القاضي، الحديث ١.

يكـن ريـبٌ فـي البطـلان خلافـه، مـع ان الامـام عليه السلام جعـل مقابلةممـا فيةالريـب.

وأورد عليـه: .. أنـه لا تنافـي بيـن اطـلاق المجمـع عليـه علـى المشـهور وبالعكـس، حتـى تصـرف احدهمـا عـن ظاهـره بقرينـة الآخـر، فـإن اطـلاق المشـهور فـي مقابـل الاجمـاع انمـا هـو اطـلاق حـادث مختـص بالاصوليـن، والا فالمشـهور هـو الواضـح المعـروف، ومنـه شـهر فـلان سـيفه، وسـيف شـاهر، فالمـراد أنـه يؤخـذ بالروايـة التـي يعرفهـا جميـع اصحابـك ولا ينكرهـا احـد منهـم، ويتـرك مـا لا يعرفـه الا الشـاذ، فالشـاذ مشـارك للمشـهور فـي معرفـة الروايـة المشـهورة، والمشـهور لا يشـارك الشـاذ فـي معرفـة الروايـة الشـاذة، ولهـذا كانـت الروايـة المشـهورة مـن قبيـل بيّـن الرشـد، والشـاذ مـن قبيـل المشـكل الـذي يـرد علمةالـى اهلـه، والا فـلا معنـى للاستشـهاد بحديـث التثليث.وممّـا يضحـك الثكلـى فـي هـذا المقـام توجيـه قولـه: «همـا معـاً مشـهوران» بامـكان انعقـاد الشـهرة فـي عصـر علـى فتـوى، وفـي عصـر اخـر علـى خلافهمـا، كمـا قـد يتفـق بيـن القدمـاء والمتأخريـن، فتدبـر».

صاحـب الكفايـة قدس سره رد الاسـتدلال بالمرفوعـة، و عبّـر عنهـا بالمشـهورة و المقبولـة حيـث قـال:

«واضعـف منـه توهـم دلالـة المشـهورة والمقبولـة عليـه؛ لوضـوح ان المـراد بالموصـول فـي قولـه فـي الاولـى: (خـذ بمـا اشـتهر بيـن اصحابـك)، وفـي الثانيـة: (ينظـر الـى مـا كان مـن روايتهـم عنـا فـي ذلـك الـذي حكمـا بـه، المجمـع عليـه بيـن اصحابـك، فيؤخـذ بـه) هـو الروايـة، لا مـا يعـم الفتـوى كمـا هـو اوضـح مـن ان يخفى.نعـم، بنـاءً علـى حجّيـة الخبـر، ببنـاء العقـلاء، لا يبعـد دعـوى عـدم اختصـاص بنائهـم علـى حجيتـه، بـل علـى حجّيـة كل امـارة مفيـدة للظـن او الاطمينـان، لكـن دون اثبـات ذلـك خـرط القتـاد».

أورد المحقـق النايينـى عليـه: «... امـا التعليـل فلأنـه ليـس مـن العلـة المنصوصـة ليكـون مـن الكبـرى الكليـة التـي يتعـدى عـن موردهـا، فـإن المـراد مـن قولة«فـإن المجمـع عليـه لاريـب فيـه» ان كان هـو الاجمـاع المصطلـح فـلا يعـم الشـهرة الفتوائيـة، وان كان المـراد منةالمشـهور فـلا يصـح حمـل قـول عليه السلام: (ممـا لا ريـب فيـه) عليـه بقـول مطلـق، بـل لابـد مـن ان يكـون

المراد منةعدم الريب بالاضافة الى ما يقابله، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونةكبرى كلية، لانه يعتبر في الكبرى الكلية صحة التكليف بها ابتداء بلا ضم المورد اليها، كما في قوله: (الخمر حرام لانه مسكر) فانه يصح ان يقال: (لا تشرب المسكر) بلا ضم الخمر اليه، والتعليل الوارد في المقبولة لا ينطبق على ذلك، لانه لا يصح ان يقال: (يجب الأخذ بكل ما لا ريب فيةبالاضافة الى ما يقابله) والا لزم الاخذ بكل راجح بالنسبة الى غيرةوبأقوى الشهرتين وبالظن المطلق، وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها، فالتعليل اجنبي عن ان يكون من الكبرى الكلية التي لا يصح التعدي عن مورده.واما الموصول: فلا يعم الشهرة الفتوائية، بل هو خاص بالشهرة الروائية، وليس ذلك من جهة تخصيص العام بالمورد حتى يقال: ان المورد لا يخصص العام، بل من جهة عدم العموم.»

فحاصل الاشكالات على دلالة الروايتين:

١ - ان المراد من الشهرة الظهور والوضوح، والمشهور هو الواضح المعروف من قبيل: شهر فلان سيفه، وسيف شاهر، لان اطلاق المشهور في مقابل الاجماع اطلاق حادث مختص بالاصوليين. ولهذا كانت الرواية المشهورة من قبيل بين الرشد، والشاذ من قبيل المشكل الذي يرد علمةالى اهله. هذا ما افاده الشيخ.

٢ - ان قوله عليه السلام: (ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه بين اصحابك، فيؤخذ به) هو الرواية لا ما يعم الفتوى. وهي المرادة في قوله: (خذ بما اشتهر بين اصحابك) وهو صريح واضح. هذا ما افادةالاخوند.

٣ - ان التعليل بقوله: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ليس المراد منةالاجماع المصطلح، بل المراد منه المشهور بقرينة الرواية، وعليه فلا يصح حمل قوله: (مما لا ريب فيه) عليه بقول مطلق، لاحتمال وجود الريب في المشهور، فلا بد من ان يكون عدم الريب بالإضافة الى ما يقابله أي اقل ريبا ، وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه كبرى كلية.

بيان السيد البروجردي رحمه الله:

«المحتملات في قوله: «المجمع عليه» بالنظر البدوي أربعة: المتفق عليه عند الجميع أو المشهور بين الأصحاب في قبال الشاذ النادر، و على الوجهين الاتفاق أو الشهرة في الرواية أو في الفتوى فهذه أربعة.

اما احتمال كون المراد الاتفاق في الرواية فهو باطل قطعا لعدم وقوع هذا الأمر خارجا، إذ ليس لنا رواية رواها جميع أرباب الأصول و الجوامع فان أصحاب الإمام الصادق عليه السلام- على ما قالوا- كانوا أربعة آلاف و لم يتفق اتفاق جميعهم على نقل رواية واحدة عنه عليه السلام.و كذا احتمال كون المراد الاتفاق في الفتوى إذ المستفاد من الحديث وجود الشاذ في قباله.و مقتضى التعليل بكون المجمع عليه لا ريب فيه كون مقابله مما فيه ريب، و لو كان الفتوى مما اتفق عليه الكل بلا استثناء كان القول بخلافه واضح البطلان لا مما فيه ريب.

بعبارة أخرى: المقصود بالمجمع عليه بقرينة ذكر الشاذ الّذي ليس بمشهور في قباله هو المشهور لا المتفق عليه. و كذا احتمال ان يكون المراد الشهرة الروائيّة لوضوح بطلانه و ان أصر عليه بعض، إذ مقتضى إطلاقه على هذا لزوم الأخذ بالرواية التي رواها أكثر الأصحاب و ان أعرضوا عنه و كان فتوى الجميع حتى الرّواة لها مخالفة لها.

هذا مما لا يمكن الالتزام به. كيف؟!. و الرواية على هذا تصير مما فيه كل الريب فكيف يحكم بكونها مما لا ريب فيه. فبقي من الاحتمالات ان يكون المقصود، الشهرة الفتوائية بان يكون مفاد الرواية مشهورا بين الأصحاب إفتاء و عملا.»[1]

تقريب كلام سيد البروجردي رحمه الله: ان اصحاب الائمة الراوين لاحاديثهم لا ينقلون الرواية بعنوان النقل فقط، بل المدار على نقله بعنوان المستند للحكم الشرعي، ونظر الامام عليه السلام في المسألة، و اذا سألهم احد عن حكم من الاحكام الشرعية فانما يردون الرواية المتضمنة له التي سمعوها من الامام عليه السلام وهذه الرواية كانت مستمرة الى عهد

١. نهاية الأصول، ص: ٥٤٢

الفقهاء الاقدمين القريبين من عصر حضور الامام عليه السلام فانهم يفتون بمتن الرواية مثل ما في كتب المقنعة والهداية وامثالهما.

فان الاجتهاد و التفقه كان في عصر الامام عليه السلام بهذه الطريقة اي نقل ما سمعوه من الامام، او سمعوا من ينقله عن الامام، وكان موردا لوثوقهم، وعليه فانه لا معنى في سيرتهم لنقل الرواية لا بعنوان المستند في أصولهم، فاذا ثبت عندهم اعتبار الرواية بحيث يمكن ان تكون مستندا لهم في معرفة الحكم ينقلونها في اصولهم دون غيرها.

هذا مضافا الى ان مورد السؤال في المقبولة الرواية التي كانت مستندا للحكم الذي قضى بمقتضاها لا ما رواها بعنوان نقل رواية عن الامام. فانه رواها بعنوان المستند و افتى على طبقها، مع ان القاضي يتكفل لتطبيق الحكم الذي افتى به على الموضوع الخارجي و مورد المناقشة بخلاف الفقيه الذي شأنه بيان الحكم دون تعيين الموضوع وتطبيقه، وفي هذا المقام امر الامام عليه السلام بالاخذ بما هو مشهور، فالموصوف بالشهرة هل هو نفس الرواية بما هي او بما هي مستند؟ اي كان الاستناد بها في مقام بيان الحكم الشرعي مشهورا بين اصحابك. {فنقول} الا انه لا يمكن فرض الموضوع في غير الرواية التي كانت مستندا للحكم، فإنه ليس لنقل الرواية افراد ومصاديق كان احدها نقلها بعنوان المستند، ولذا ترى ان ارباب الكتب والجوامع التي كانت بأيدينا اذا نقلوا الاخبار المعارضة لما كانت معتبرة عندهم صاروا في صدد الجمع ورفع المعارضة، كما في كتب الصدوق والشيخ و... .و ان شئت قلت بناءا على مبنا السيد البروجردى ان اعتبار الشهرة في الفتوى انما يستفاد من نفس قول الامام عليه السلام: (ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيوخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك) فضلا عن التعليل.

لان الامام ع صرح على انه(ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به) اى استندا به في مقام الحكم ... وتعريف الموضوع...و معناه ان تقديم الرواية بمقضى هذا المرجح أي الشهرة انما يكون بسبب اعتبار نفس المرجح، والا فان الروايتين تتساقطان عن الاعتبار بالمعارضة فالحجة في الحقيقة نفس المرجح. فان الرواية المعارضة بالاخر لا

يتـم اعتبـاره وليسـت قابلـة لان يسـتند اليهـا فـي مقـام الحكـم، فلـولا اعتبـاره لـكان مـن قبيـل ضـم الحجـة بالـلا حجـة. فليـس الترجيـح بالشـهرة هنـا تعبـدا صرفـا فـي مقـام رفـع الحيـرة عنـد تعـارض الخبريـن.

{و بعبـاره اخـرى} معرفـة مضمـون الروايـة بعنـوان الحكـم اذا كانـت مشـهورة بيـن المعروفين مـن الاصحـاب فانهـا كاشـف عـن الحكـم وطريـق اليـه واذا فرضنـا ان هـذا الاشـتهار اسـتمر بيـن اصحـاب الائمـة وانتقـل الـى المتصليـن بعصرهـم مـن الفقهـاء، فكمـا يكـون اشـتهار المعرفـة بالمضمـون مـن ناحيـة الاصحـاب كاشـفاً عـن الحكـم الشـرعي فكذلـك اشـتهارها بيـن الفقهـاء الاقدميـن الذيـن يتصلـون بعصـر الحضـور بفصـل طبقـة او طبقتيـن؛ لاسـتبعاد ان يشـتهر بينهـم خـلاف مـا اشـتهر فـي عصـر الاصحـاب، اي زمـان حضـور الامـام او حضـور مـن ادرك الامـام فـي معرفـة مضمـون الروايـة او معرفـة الحكـم.

ان قلـت: حمـل الشـهرة فـي الحديـث علـى الشـهرة الفتوائيـة مخالـف لفـرض الـراوي كليهمـا مشـهورين، لعـدم تصـور الشـهرة الفتوائيـة فـي طرفي المسـألة.

واجـاب عنـه: بـان المقصـود بالشـهرة فـي الحديـث معناهـا اللغـوي كمـا بينـه الشـيخ قدس سره فـي الرسـائل، بـان المشـهور هـو الواضـح المعـروف فـي قبـال الشـاذ الـذي ينكـر، ومنـه قولهـم: شـهر سـيفه، وسـيف شـاهر. وهـذا المعنـى يتصـور فـي طرفـي المسـألة اذا فـرض كـون كليهمـا ظاهريـن بيـن الاصحـاب حتـى ولـو فـرض كـون احدهمـا اكثـر مـن الاخـر اذا لـم يبلـغ الاخـر الـى حـد الشـذوذ والندرة.فالمعيـار اسـتناد جماعـة مـن الاصحـاب المعروفيـن بالروايـة فـي مقـام الحكـم والفتـوى، فـاذا بلـغ الاخـر حـد الشـذوذ و النـدرة فيكـون المقابـل المسـتند للحكـم عنـد اكثـر المعروفيـن، وهـو الـذي امـر الامـام بتقديـم الخبـر بمقتضـاه».[1]

امـا بالنسـبة الـى دلالـة التعليـل بقولـه: (فـان المجمـع عليـه لا ريـب فيـه) {يمكـن ان يقـال } ان التعليـل انمـا يـدل علـى اعتبـار الشـهرة بنفسـها بعنـوان الكبـرى الكليـة و وجهـه مـا مـر مـن كاشـفية هـذه الشـهرة عـن قـول الامـام عليه السلام بالتلقـي، بمعنـى انـه اذا كان الحكـم مشـهورا بيـن

۱. -نهاية الأصول، ص: ۵۴۳

الاصحاب فيعلم تلقيه عن الامام عليه السلام، لما وصل إلينا من حالات اصحاب الائمة عليهم السّلام و شدّة احتياطهم و وعدالتهم و مجالستهم مع الائمه عليهم السلام و السوال منهم فهذه قرينة على انه لايمكن ان يصدر عنهم نظر بخلاف ما سمعوه عن الامام، فيحمل بيانهم الحكم على تلقيهم عن الامام.

هذا المعنى يجرى في الطبقات اللاحقة، اى كان بناء الأصحاب فيها على نقل المسائل بألفاظها المأثورة أو القريبة منها طبقة بعد طبقة، و اتصلت سلسلتها إلى أصحاب الأئمة فيكون وزانها وزان الاخبار المأثورة في كتب الرواية.[1]

فلو كان الحكم على خلاف المشتهر بينهم لبيّنه الامام وهذا يفيد اعتبار الشهرة بنفسها بلا ضم خبر في موردها او على وفقها و الا لما امر الامام بتقديم احد الروايتين على الاخر.

ان قلت: ان المستفاد من الحديثين أولا و بالذات كون الشهرة الفتوائية و الأخذ بالرواية في مقام الفتوى مرجحة للرواية الواجدة لشرائط الحجية مع قطع النّظر عن المعارض، و اما كونها بنفسها حجة شرعية مستقلة فهو امر آخر يجب البحث فيها و هو محط النّظر هنا.

قلت: يمكن ان يستظهر من الحديثين حجيتها بإلقاء الخصوصية. إذ الخصوصية المتوهم دخلها في المقام امران:

الأول: وجود رواية في قبالها تخالف لمضمونها فيكون لخصوصيته وجود المعارض دخل في نفي الريب عنها.

الثاني: وجود رواية حاكية لقول الإمام عليه السلام في موردها على وفقها.

اما الأول فمعلوم عدم دخله في الحكم لوضوح انه لا دخل لوجود المعارض للشيء في الحكم بعدم الريب فيه.

و اما الثاني فيمكن ان يقال أيضا: بعدم دخله في الحكم و ان الّذي لا ريب فيه هو

١. - نهاية الأصول، ص: ٥٤٥

نفس الشهرة بإطلاقها، إذ تعليق الحكم على وصف مشعر بعليته له. و ان شئت قلت: ان الخبرين بعد تعارضهما و تكافئهما تسقطان و تكون الحجة هي الشهرة بنفسها.

ثم افاد في مقام النتيجة:

لكن الاظهر مع ذلك، القول بحجية الشهرة الفتوائية بنفسها في المسائل الاصلية المبنية على نقلها بالفاظها، وكشف الشهرة عن تلقيها عن الائمة المعصومين عليهم السلام.[1]

{فملخص القول فيه}: ان الشهرة كاشفة عن تلقي الحكم من الامام فهو بنفسه طريق يكسب حجيتها عن كاشفيتها من قول الامام،فهى كالاجماع بمعنى أن حيثية حجية الاجماع هى الكاشفية عن قول المعصوم فالشهرة بالمعنى الذي حققناه كاشف عن رأي الامام وهذا الاعتبار انما نشأ من التعليل الذي مفاده نفي الريب.

ثم بعد ما عرفنا ان مقتضى المقبولة اعتبار الشهرة الفتوائية، هنا بحث وهو: انه ما الفرق بين الشهرة الفتوائية والشهرة العملية والشهرة الروائية؟.ينعقد الكلام حول انواع الشهرةو الاقوال فيها: و فى بدايةالبحث لابد لنا من طرح الكلمات الاعلام حولها:

قال المحقق النايينى حسب ما قرره السيد الخوئي في اجود التقريرات:

١ - الشهرة تارة تكون في الرواية، وهي عبارة عن اشتهارها بين اصحاب الائمة من حيث الرواية، بأن يكون الراوي لها كثيراً. ٢ - تارة تكون في العمل، وهي عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل، بأن يكون العامل بها كثيراً، ويعلم ذلك من استناد المفتين اليها في الفتوى، فبين الشهرتين عموم من وجه.٣ - تارة تكون في الفتوى، وهي عبارة عن اشتهار الفتوى بين ارباب الفتاوى من قدماء الاصحاب الذين يقرب عصرهم من عصر الائمة عليهم السلام سواء علم استنادهم في ذلك الى رواية فيةام لا؟ فبينها وبين الشهرة العملية ايضاً عموم من وجه[2].

والمحقق العراقي (رضوان الله عليه) قسّم الشهرة الى نفس الثلاثة وعرفها:

١. - نهاية الأصول، ص: ٥٤٤

٢. . السيد الخوئي، اجود التقريرات، ج٢، ص٩٩.

١ - الشهرة الروائية، وهي عبارة عن اشتهار الحديث بين الرواة وارباب الحديث بكثرة نقلها وتكررها في الاصول.

٢ - الشهرة العملية، وهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها عند الاصحاب في مقام الفتوى.

٣ - الشهرة الفتوائية وهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسئلة من الاصحاب من دون استناد منهم الى رواية سواء لم تكن هناك رواية اصلاً، أم كانت على خلاف الفتوى، او على وفقها، ولكنه لم يكن استناد الفتوى اليها[١].

وافاد السيد الخوئي في مصباح الاصول: ان الشهرة على اقسام ثلاثة.١ - الشهرة الروائية بمعنى كثرة نقلها، ويقابلها الشذوذ والندرة بمعنى قلة الناقل لها.٢ - الشهرة العملية بمعنى استناد الشهرة الى خبر في مقام الافتاء.٣ - الشهرة الفتوائية بمعنى اشتهار الفتوى بحكم من الاحكام من دون ان يعلم مستند الفتوى[٢].فالاعلام الثلاثة متوافقون في تثليث الاقسام وشرحها وبيان المراد منها في الجملة.

لابد من ذكر عدة نقاط لتبيين كلام العلمين الجليلين (المحقق النايينى و المحقق العراقى) :

الامر الاول: ان الشهرة الروائية مرجحة في باب التعارض.[٣] الامرالثاني: ان الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها. الامر الثالث: ان الشهرة الفتوائية كاسرة لصحة الرواية وليست جابرة لضعفها.

اما الأمرالاول: هل يمكن الالتزام بمرجحية الشهرة الروائية حتى مع مخالفة الشهرة العملية لها ام لا؟

لاشک بناءا على ما ذهب المحقق النائينى و العراقى كان النسبة بين الشهرة الروائية والشهرة العملية عامين من وجه

١. . آقا ضياء العراقي، نهاية الافكار، ج٣،ص٩٩.

٢. .البهسودي، مصباح الاصول تقريرات بحث السيد الخوئي، ج٢، ص١٤١-١٤٣.

٣. - وفي عبارة اجود التقريرات: (لا اشكال في كون الشهرة الروائية موجبة لاقوائيتها وترجيحها على الرواية)

ومادة الاشتراك بينهما هى الشهرة الروائية التي كانت الشهرة العملية على وفقها، اي ان الاصحاب رووا الرواية في اصولهم المعروفة وافتوا بها مستنداً اليها. مادة الافتراق من جانب الشهرة الروائية بأن الاصحاب نقلوا الرواية في كتبهم المعروفة، ولكن فتواهم ليست مستندة الى هذه الرواية او كانت فتواهم مخالفة لمضمون هذه الرواية و مادة الافتراق من جانب الشهرة العملية تحقق الشهرة العملية مع عدم تحقق الشهرة الروائية على وفقها، بمعنى ان الاصحاب لم يرووا الرواية الا شاذاً، وان كانت فتواهم مطابقة لها مستندة اليها.

اما الاول اعنى مادة الافتراق من جانب الشهرة الروائية: فإن الرواية مذكورة في كتبهم المعروفة و كانت في مرآهم ومنظرهم مع ذلك لا يفتون على وفق مضمونها و اعرضوا عنها و افتوا على خلافه فبناءا على ما ذهب اليه المحقق النايينى من كون الشهرة العملية كاسرة للرواية الصحيحة المخالفة لها اذا كانت بمرئى ومسمع منهم، فان اعراضهم عنها مع كونها كذلك يوجب وهناً في الرواية المشهورة من حيث النقل.فلا يقع التعارض بينهما لان الاعراض اذا اوجب الوهن في الرواية الصحيحة غير المعارضة فكيف لا يوجب ذلك في الرواية المعارضة؟فلا يمكن الالتزام بأن مثل المرفوعة او المقبولة يشمل هذا المورد.

واما في الثاني اعنى مادة الافتراق من جانب الشهرة الفتوائية فبناءا على ما ذهب اليه المحقق النائيني من أن الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية، وكاشفة عن احتفافها بالقرينة؛ ان لنا روايتان متعارضتان.احدهما مشهور بحسب نقل الاصحاب في كتبهم المعروفة، والاخر شاذ بحسب النقل، ولكنهم افتوا على وفقها مستنداً اليها، الكاشف استنادهم عن احتفافها بقرينة مصححة للرواية، ففي هذا المقام يخطر بالبال عدم شمول المرفوعة او المقبولة لها بترجيح المشهور نقلاً على المشهور عملاً وحينئذٍ لو لم يحصل لنا الجزم بعدم شمول الروايتين للمقامين فلا اقل من الشك في ذلك، فالمورد اما شبهة مصداقية لموضوع الترجيح فلا يتم فيه التمسك بالعام، واما شبهة مفهومية للابهام في مفهوم الشهرة، فيلزم الرجوع الى القدر المتيقن و هى مادة الاشتراك، اي الرواية المشهورة بحسب النقل التي استند بها في مقام الفتوى و بيان الحكم. وحينئذٍ لابد من البحث بأن المعيار للترجيح هل هو اشتهار النقل او اشتهار الاستناد.

اما الامر الثاني :وهو ان الشهرة العملية جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها.فنقول: ان الرواية الضعيفة غير داخلة في موضوع ادلة الاعتبار، فلا تكون حجة لا محالة، ومعنى الجبر اما ضم الحجية باللاحجة، او تتميم الحجية او ضم الظنون بحيث كانت نتيجتها حجية الجمع، بمعنى عدم حجية كل واحد منها بالانفراد، وحجية المنضم والجمع.

اما الاخير فلا وجه لاعتباره، لان ضم اللا حجة فلا يفيد الحجة الا ان نلتزم بأن الشارع بعد عدم تمكن المكلف من العلم اكتفى له بالامارات العقلائية، اي اعتبر هذه الامارات فكل ما يرونه العقلاء امارة وطريقاً الى الواقع اعتبره الشارع وامضاه، كخبر الواحد، او الظواهر و امثاله، فإن اجتماع الظنون التي لا يعتبرون العقلاء كل واحد منها للامارية والطريقية ربما يفيد قوة الظن في المجمع، بحيث يعتبرونه ، نظير اجتماع انظار الاطباء في تشخيص مرض، فانه مما يعتني به العقلاء ويهتمون به ويرتبون الاثر عليه، مع انهم لا يقنعون بنظر كل واحد منفرداً او غير ذلك من الامثلة. لكن المحقق النائيني لا يلتزم به، وصرح في جواب المحقق صاحب الحاشية ان الحجية في الامارة والطريق يحتاج الى الاعتبار الخاص و الى الجعل، ولولاه لا وجه للالتزام بحجية شيء من الطرق بما انه يفيد الظن وعليه، فإن ضم الظن الغير المعتبر مع ظن اخر مثله حتى اذا اوجب القوة فيه، لا يوجب الاعتبار والحجية.

اما كون الجبر من قبيل ضم الحجية باللا حجة بمعنى ان الخبر الضعيف غير معتبر شرعاً؛ لانه خارج عن موضوع ادلة الاعتبار، فإن موضوعها خبر الثقة، والجبر هنا بأن يضم اليها ما هى حجة بنفسها وهي الشهرة العملية والاستناد بالرواية.هذا لكن هذا يحتاج الى تصوير حجية الشهرة العملية فى نفسها مع قطع النظر عن انضمامه بالرواية الضعيفة، فهنا نسأل: بأن هذه الحجية للشهرة العملية من اين جائت؟ فإن المعتبرة والمقبولة كلاهما غير شاملان للشهرة العملية، كما صرح المحقق النائيني والمحقق العراقي غير مرة، وانهما مختصان بالشهرة الروائية دون الشهره العملية.وبالجملة: ان اعراض الاصحاب وهو عدم استنادهم الى الرواية المعتبرة مع كونها في مرآهم ومنظرهم لا يتكفل لاسقاط الحجية الاّ اذا كان عملهم يحتوى على حيثية الحجية مع قطع النظر عن مقام الاستناد الى الرواية.

اما الامر الثالث: وهو ما افاده العلمان من كسر الرواية الصحيحة باعراض الاصحاب و الخروج عن قابلية الاستناد في مقام الفتوى فالمعنى سقوطها عن الاعتبار والحجية، و فيه كما مر ان خبر الثقة فضلاً عن الصحيح موضوع لادلة الاعتبار، ولا يتم اسقاطه والالتزام بما ينافيه الا اذا كان المنافي اقوى منه في الحجية والاعتبار دون ما اذا كان مساويا لها فى الحجية وليس الدليل المنافي للخبر الحجة في المقام غير الشهرة الفتوائية، وهي حسب تعريفها مجرد اشتهار الفتوى في مسئلة بلا استناد الى رواية سواء لم تكن في المسألة رواية او كانت رواية على خلاف الفتوى او على وفقها، ولكن لم يكن عن استناد اليها، وبعبارة اخرى: نفس فتوى الاصحاب او صرف اتفاق جماعة منهم لا جميعهم على فتوى في مسئلة فهنا نقول انه لولا اتصاف هذه الشهرة الفتوائية بالحجية لا الحجية المساوية للخبر الصحيح بحسب المرتبة بل الحجية الاقوى منه بمراتب، كيف يمكن رفع اليد عن الحجية المقبولة بيد الشارع، ومن اين جائت هذه المرتبة من الاعتبار لاتفاق جماعة على فتوى.

فإن جميع ما استدل به في كلمات العلمين، بل المتأخرين على نفي اعتبار الشهرة الفتوائية، وانها غير مقصودة في المقبولة و المشهورة، بل ان جل الكلمات من الشيخ وصاحب الكفاية وتلامذته الى عصرنا كان في مقام التشديد على انكار ما افاده صاحب الحاشية- من ان الظن الحاصل من الشهرة الفتوائية اقوى من الحاصل من الخبر المستفاد منه توجيه ما فعله جل الاصحاب من كسر الخبر الصحيح بالشهرة الفتوائية، او جبر ضعف الخبر بها- بأن الظن اذا لم يصدر من الشارع ما دل على اعتباره بالخصوص لاعبرة به وإن الشهرة الفتوائية ليست موضوعة للاعتبار بوجه.

قد عرفت انه لا يتم الالتزام بالجبر والكسر في الشهرة عملية كانت او فتوائية ما لم يلتزم باعتبارها بوجةوقد اشير الى جهة الاعتبار في كلام العلمين الجليلين في المقام بأن الشهرة لابد وان تكون من قدماء الاصحاب، وأن تكون الرواية في مرآهم ومنظرهم:

ففي الكفاية صرح: ان العبرة في حصول الجبران او الرجحان بموافقته، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجية، او المرجحية الراجعة الى دليل الحجية، كما ان العبرة في

الوهن انما هو الخروج بالمخالفة عن تحت دليل الحجية، فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدوره او بصحة مضمونه، ودخوله بذلك تحت ما دّل على حجية ما يوثق به فراجع أدلة اعتبارها[1].

ظاهر ما افاده ان مثل الشهرة الجابرة لضعف السند او الكاسرة لصحته، ان الشهرة يوجب الوثوق بالسند، فيدخل الخبر به تحت أدلة الحجية، كما ان الاعراض يوجب خروجه عن شمول هذه الأدلة لسقوط الوثوق بالسند به، وظاهر مراده ان موضوع أدلة الحجية خبر الثقة، وشأن الشهرة محققية الموضوع في الخبر الضعيف لأدلة الحجية. كما ان الاعراض يخرج الموضوع عن الموضوعية اعنى عن كونه خبر الثقة.

وهذا المعنى يساعد اعتبار الخبر من باب السيرة العقلائية واعتبار ما يفيد الوثوق، ولذا امر بارجاع أدلة اعتبار الحجية، ولو كان الاعتبار بسبب التعبد الصرف لما كان معنى لاسقاط الاعتبار او اثباته فى خبر الثقة؛ لان المعيار حينئذ حصول الوثوق غالباً من الخبر، ولا عبرة بحصوله من هذا الخبر او ذاك. فحصول الوثوق من باب الحكمة دون العلة، والا لم يكن معنى لتحصيل الخبر الضعيف الاعتبار من ناحية دليل ظني يوجب الوثوق مثل الشهرة وان لم يناله يد الاعتبار من الشارع. وكذا سقوط الخبر الموثق عن الحجية بمقتضاه.[2]

هذا و لكن المتراى من المحقق النائيني قدس سره عدم التزامه بالجبر ، أي جبر ضعف الدلالة بفتواهم على مقتضاها و ان التزم بوهن الدلالة بمقتضى اعراضهم قال:

«... واما بحسب الدلالة فحيث ان موضوع الحجية من هذه الحيثية هو كون اللفظ بنفسه ظاهرا في المعنى وملقيا له في الخارج فيستحيل تحقق ذلك بالشهرة الخارجية إذ غاية ما يحصل من الشهرة هو الظن بكون الحكم الذي افتى المشهور به مرادا من الرواية وهذا ظن خارجي بالمراد واجنبي عن ظهور اللفظ في المعنى الذي هو موضوع الحجية.

١. .الآخوند الخراساني، كفاية الاصول، ص٣٣٢.

٢. – ففى الحقيقة هذا دفع لما حققهالشيخ بعدم اعتبار الخبر بوصف كونهمظنون الصدور حتى تفيد الامارة الغير المعتبرة الظن بصدوره.

وبالجملة الشهرة وان لم تكن في حد نفسها حجة الا انها توجب دخول الخبر من حيث السند في موضوع ثبت حجيته على التفصيل المذكور ولا توجب دخوله في موضوع الحجة من حيث الدلالة ابدا»[1].

ومن الصعب جداً فهم التفريق بين المقامين، فإنه بعد ما ثبت عنده ان فتواهم يوجب الظن الاطمئناني بوجود قرينة توجب ارادة خلاف الظاهر-اذ لولا ذلك لما كان لاعراضهم وجه- فكيف ان فتواهم على وفق رواية ضعيفة من حيث الدلالة لا تكشف عن قرينة توجب ارادة الظاهر الذي كانت الدلالة قاصرة عن افادته بتمامه و بالجملة، انه لو كانت الشهرة الاستنادية او العملية كاشفا عرفياً توجب الوثوق بما ينكشف به فلا محالة يفترق عن سائر الظنون القائمة على وفق الرواية او على خلافها. فمراده قدس سره مما افاد بالتعبيرات المختلفة [2]ان الدليل الدال على وجود ما يوجب اطمينان النفس بصدور الرواية انما هي كاشفية العمل وكاشفية الشهرة، وتعبيره بالكاشفية العرفية يرجع الى الكاشفية العقلائية الموجبة للوثوق النوعي عند العقلاء.

كما ظهر ان المراد من دليل الحجية لا يمكن ان يكون ادلة حجية خبر الثقة، لانها لا تتكفل اكثر من اعتبار خبر الثقة دون الموثوق به، فإن الشهرة ولو كانت استنادية لا توجب انقلاب الخبر من غير الثقة الى خبر الثقة؛ لانها لا تدل على وثاقة الراوي بل على الوثوق بصدور الرواية. فلابد أن يكون المراد منها غير ادلة حجية خبر الثقة كسيرة العقلائية كما يظهر من كلمات المحقق النائيني.[3]

مختار المحقق العراقي: و المستفاد من كلماته امور:[4]

١-ان مدار حجية الخبر الواحد الوثوق النوعي بالصدور.

١. . السيد الخوئي، أجود التقريرات(تقرير بحث النائيني)، ج٢، ص.١٦.

٢. -السيد الخوئي، أجود التقريرات(تقرير بحث النائيني)، ج٢،وص١٥٩.

٣. -فراجع ما حققهفي بحث حجية الخبر، و هذا هو الذي دفع الشيخ على ما مر من تعبيرهنهاية الاشكال في التفريق بين الضعيف المنجبر بالشهرة من الخبر و بين المنجبر بغيرها من الامارات.

٤. -راجع: آقا ضياء العراقي، نهاية الفكار، ج٣، ص ١٨٥و ١٨٦.

٢-لا فرق بين ان يستفاد الوثوق النوعي من نفس الرواية بمقتضى وثاقة رواته او من الخارج كالشهرة الفتوائية الاستنادية، ولذا صرح - بعد ما كان الاعتبار بحصول الوثوق النوعي- بانه لا يفرق بين حصول الوثوق الفعلي النوعي من القرائن الداخلية او الخارجيه، و ان شئت قلت الشهرة الفتوائية يكفي عن مراجعة الرجال.

٣-ان اعراض المشهور يرتفع الوثوق النوعي من المعتبر فى الحجية.

اما توضيح ذلک: اذا قامت الشهرة الفتوائية على العمل بالرواية فهى توجب الوثوق النوعى اعنى الوثوق الذى تحصل لدى العقلاء بما هم عقلاء دون خصوص المتشرعة ، وهو يرجع الى ما افاده المحقق النائيني قدس سره من تصوير هذه الكاشفية في بناء العقلاء. غايته رجوع ادلة حجية خبر الثقة او الموثوق به الى امضاء هذه السيرة. ويشير اليه ايضاً ما افاده المحقق العراقي قدس سره في بيان كيفية دخل هذه الشهرة في صرف الدلالة.[١]

و حيث ان المناط في حجية الخبر الوثوق بصدورها فتدخل الرواية بضميمة الشهرة في شمول ادلة الاعتبار، وقد صرح به صاحب الكفاية قدس سره في الكفاية، من ان قيام الشهرة يوجب دخول الرواية في ادلة الاعتبار، وان الاعراض يخرجها عن شمولها، وقد صرح بهذا البيان ايضاً في حاشيته على الرسائل.[٢] فإنه مع تصريحه بجبر ضعف السند بعمل المشهور وكسره باعراضهم صرح بأنه ليس معنى هذا الالتزام، القول بحجية الشهرة ولو في هذا المقام.

ان قلت: ان ما افاده قدس سره من عدم حجية كل من الخبر والشهرة فى نفسهما وحجتيهما بالانضمام يكون من قبيل ضم اللاحجة باللاحجة وهو لا يوجب الحجية.

قلت: ان المدار للحجة والاعتبار عنده هو حصول الظن النوعي بصدور الرواية، وقد عرفت تصريحه بأن مدار الاعتبار لدى المشهور الوثوق والاطمينان بصدور المضمون،

١. - آقا ضياء العراقي، نهاية الفكار، ج٣، ص ١٨٦.
٢. - الاخوند الخراساني، الدرر الفرائد (حاشية الرسائل)، ص ١٠٢.

ولهذا التزم بالجبر حتى اذا كانت الشهرة مستندة الى رواية اخرى موافقة للرواية الضعيفة.

ويمكن تأييد ذلك بما افاده صاحب الحاشية - الشيخ محمد تقي الاصفهاني قدس سره - من عدم صحة القول بأن ضم اللا حجة باللا حجة لا يوجب الحجة، حيث نقضه بالخبر المتواتر، فإن كل واحد من الطرق ليس بحجة لكن ضم الطرق يوجب العلم بالصدور. كما ذكر الآخوند رضوان الله عليه و ان ناقش فى صحتها.

و اورد عليه بوجوه:

١- ان مناط حجية الخبر عند الاصحاب لا ينحصر بما افاده صاحب الكفاية قدس سره من حصول الوثوق والاطمينان بالصدور بأي وجه حصل، ولو كانت من قرينة خارجة بل المناط عند بعضهم حصول الوثوق بالصدور من نفس الرواية بمقتضى وثاقة الرواة الموافقة في طريقها او عدالتهم، فإن مقتضى ادلة الحجية الوثوق من ناحية المخبر، والا فلو حصل الوثوق بدليل خارجي مثل الشهرة فهو من قبيل الخبر المحفوف بالقرينة، وهو غير داخل في عنوان خبر الثقة، بل هو عنوان اخر يتوقف اعتباره على كون القرينة المزبورة مفيدة للعلم واليقين، فيكون من قبيل المحفوف بالقرينة القطعية. فهو حجة لكن لا بمقتضى ادلة اعتبار خبر الثقة. فإن القرينة الخارجة لا تتكفل لادخالها تحت ادلة اعتبار خبر الثقة لعدم كونه موضوعاً لهذه الادلة، كما انها لا تتكفل لخروجها عن شمول هذه الادلة بعد ما كانت حجة بمقتضى وثاقة رواته.

٢- ان صاحب الكفاية قدس سره قد افاد في بحث حجية الشهرة بعد رد ما استدل به على اعتبار الشهرة بقوله: « نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء ، لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيتة، بل على حجية كل أمارة مفيدة للظن أو الاطمئنان ، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد» .[١]

و اما ما نقضه صاحب الحاشية بالخبر المتواتر فنقول: لا يتم هذا النقض، لان مناط

١. - الاخوند الخراساني، الكفاية الاصول، ص٢٩٢ .

الاعتبار في الخبر المتواتر العلم واليقين، ولذا نرى عدم البحث عنه في باب الحجج، فإنهم عرفوا المتواتر ببلوغ طرق النقل في جميع مراتبه حداً يمتنع التواطئ على الكذب، وهذا الامتناع وان كان بحسب العادة دون العقل بحسب غالب الكلمات الا ان معناه افادة العلم ولو بحسب العادة، وقد مر في مباحث القطع ان الاطمينان والعلم العادي حجة كالقطع العقلي بنفس الوجه، لانه كاشف تام عند العقلاء، وقلما حصل لهم العلم العقلي الا في العلوم العقلية والرياضيّة وعليه فإن المناط لاعتباره العلم، وهذا العلم لا يحصل الا مع احراز امتناع التواطئ على الكذب، وهذا الاحراز يتحقق عند بلوغ النقلة حداً اوجب ذلك و ليس معناه حصول الحجة من ضم اللاحجة باللاحجة. وهذا كالشياع المفيد للعلم فإنه ايضاً غير داخل في مباحث الحجج، لانه من الادلة العلمية ولا يحصل العلم الا بعد تحقق الشياع.

والكلام هنا في الحجة الشرعية، فإن ضم اللاحجة شرعاً باللاحجة كذلك لا يوجب تحقق الحجة الشرعية، وفي المقام ان الخبر الضعيف اي غير الثقة لا يكون موضوعاً لادلة الاعتبار، و لو بضميمة الشهرة الفتوائية الاستنادية فإن ضمهما لايحقق الموضوع لادلة الاعتبار.

٣- ان ما افاده صاحب الكفاية قدس سره من عدم اعتبار الشهرة مع ثبوت الجبر والكسر بها لو كان من جهة حصول الوثوق النوعي لا يساعد ما افاده قدس سره من حجية الخبر او الظهور حتى مع الظن بخلافه. لانه لو قلنا ان اساس الجبر حصول الوثوق النوعي من ضم الشهرة بالخبر الضعيف فالاعراض يوجب رفع اليد عن حجية الخبر الصحيح لانه يوجب انتفاء الوثوق بصدور الخبر و ليس ذلك الا من جهة ان الظن النوعي الحاصل من الشهرة - حسب بناء العقلاء من محاسبة الاحتمالات - يوجب كسر الوثوق النوعي الحاصل من الخبر الصحيح بصدور الرواية، و كسر الوثوق النوعي لا يكون الا بكسر الظن الحاصل بالشهرة منه و معه لا يبقى الا صرف احتمال الصدور التي لا يعتنى به عند العقلاء. واذا كان هذا حال الشهرة من حيث التأثير مع عدم

اعتبار الظن الحاصل منه بعنوانه، لجرى ذلك في كل سبب يحصل الظن منه بالخلاف.وقد مر ان الوثوق كالعلم من صفات النفس، وهو الظن الراجح او الاقوى الذى يكسر و يضيعف بقيام الظن على خلافه ومعه كيف يمكن القول باعتباره حتى مع قيام الظن على خلافه.هذا مجموع ما يمكن ان يرد على صاحب الكفاية قدس سره.

مناقشة السيد الخوئي قدس سره:

(...المعروف المشهور بينهم انجبار ضعف السند بعمل المشهور ، مع أن الشهرة في نفسها لا تكون حجة . واختاره صاحب الكفاية رحمه الله وذكر في وجهه ان الخبر الضعيف وان لم يكن حجة في نفسه، الا ان عمل المشهور به يوجب الوثوق بصدوره، ويدخل بذلك في موضوع الحجية)

أقول : ان كان مراده ان عمل المشهور يوجب الاطمئنان الشخصي بصدور الخبر ، فالكبرى وان كان صحيحة إذ الاطمئنان الشخصي حجة ببناء العقلاء، فإنه علم عادي، ولذا لا تشمله أدلة المنع عن العمل بالظن، لكن الصغرى ممنوعة، إذ ربما لا يحصل الاطمئنان الشخصي من عمل المشهور وان كان مراده ان عمل المشهور يوجب الاطمئنان النوعي، فما ذكره غير تام صغرى وكبرى (اما الصغرى) فلانه لا يحصل الاطمئنان بصدور الخبر الضعيف لنوع الناس من عمل المشهور . و (اما الكبرى) فلانه على تقدير حصول الاطمئنان النوعي لا دليل على حجيته مع فرض عدم حصول الاطمئنان الشخصي ولم يثبت ذلك بدليل ، انما الثابت - بسيرة العقلاء وبعض الآيات الشريفة والروايات التي تقدم ذكرها - حجية خبر الثقة الذي يحصل الوثوق النوعي بوثاقة الراوي ، بمعنى كونه محترزا عن الكذب ، لا حجية خبر الضعيف الذي يحصل الوثوق النوعي بصدقه ومطابقته للواقع من عمل المشهور ، بل لا دليل على حجية خبر الضعيف الذي يحصل منه اليقين النوعي بصدقه في فرض عدم حصول اليقين الشخصي ولا الاطمئنان الشخصي .

وبالجملة: لا بد في حجية الخبر إما من الوثوق النوعي بوثاقة الراوي أو الوثوق

الشخصي بصدق الخبر ومطابقته للواقع ، ولو من جهة عمل المشهور لا من جهة وثاقة الراوي واما مع انتفاء كلا الامرين فلم يدل دليل على حجيته ولو مع حصول الوثوق النوعي. هذا كله مع ما تقدم في أواخر بحث حجية الخبر من منع الصغرى ، وانه لم يعلم استناد المشهور إلى الخبر الضعيف ومجرد الموافقة من دون الاستناد لا يوجب الانجبار عند القائل به).[1]

و فيه جهات من النظر:

١ - انه فرق بين الوثوق والاطمينان في كلمات الاعلام، فإن مرادهم من الاطمينان هو العلم العرفي او العلم العقلائي،وما يحصل في هذه العلوم العلم العرفي او العقلائي وهو ما ينتفي معه احتمال الخلاف عند العقلاء او العرف العام، و ان لا ينتفي في مورده احتمال الخلاف حقيقة و واقعاً، و هو في الحقيقة مرتبة اعلى من الظن لا يبلغ مرتبة العلم الحقيقي اي المأة في المأة حقيقة لكنها قريبة منه حيث تكون عند العقلاء علماً ينتفى عندهم احتمال الخلاف، ويختلف تعبيراتهم فيه، فربما يعبر عنه بالعلم العرفي او العلم العقلائي او الاطمينان، و هو و إن لم تكن حجيته ذاتية حقيقة كالعلم العقلي، الا انه يعاملون العقلاء معه معاملة ذلك ولا يبحثون عن حجيته و اعتباره بل هو عندهم حجة بنفسه.فإن ما افاده السيد الخوئي قدس سره من عدم شمول ادلة المنع عن العمل بالظن فهو خاص بالعلم اي الاطمينان، و قد صرح بأن الاطمينان حجة ببناء العقلاء فإنه علم عادي.

وهذا لا يجري في الوثوق، فإن العقلاء لا يتمكنون من تحصيل العلم في غالب تعاملاتهم، والغالب في مقام الاحتجاجات عندهم الوثوق، و عندهم امارات و طرق و ادلة تفيد الوثوق نوعاً وهي المعيار في عملهم و تعاملهم، و ربما لا يصدق الشرع بعض هذه الامارات و الطرق و يردع عنه، مثل القياس فإنه يفيد الوثوق عند العقلاء، ولذا شاع بينهم ونرى ردع الشرع عنه بهذه السعة الدالة على كثرة شيوعةبينهم في معاملاتهم.

١.١. مصباح الاصول جلد ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١

فالوثـوق والاطمينـان وان شـاع التعبيـر عنهمـا بمعنـى واحـد، و لكنـه لا يخفـى التفـاوت بينهمـا فـي سـيرة العقـلاء و بلحـاظ ترتـب الاثـر عليهمـا شـرعاً .ومـا جـرى فـي كلماتهـم مـن القـول بابتنـاء حجيـة الخبـر فـي ادلـة الاعتبـار علـى الوثـوق او حصولـه بصـدور روايـة بمقتضـى الشـهرة او انتفائـه بمقتضـى الاعـراض، هـو الوثـوق بهـذا المعنـى دون الاطمينـان بمعنـى العلـم العرفـي، او العلـم العقلائـي الـذي لا يفـرق بينـه و بيـن العلـم العقلـي عندهـم فـي مقـام التأثيـر.

٢ – افـاد السـيد الخوئـي بأنـه لـو كان مـراد صاحـب الكفايـة ان عمـل المشـهور يوجـب الاطمينـان الشـخصي ... .

فنقـول: انـا نختـار الشـق الثانـي، وإن كان مـراد صاحـب الكفايـة حصـول الوثـوق النوعـي - وهـو غيـر الاطمينـان علـى مـا مـر - بصـدور الخبـر الضعيـف مـن عمـل المشـهور. فنقـول: انّ المعيـار فـي الحجيـة عنـد الشـرع قيـام الدليـل منـه علـى الاعتبـار، اذ مـع فـرض عـدم التمكـن مـن العلـم ينحصـر الطريـق الـى الوصـول بالاحـكام الشـرعية بالادلـة الظنيـة، والمعتبـر منهـا عنـد الشـرع يتميـز بقيـام الدليـل منـه عليهـا.

ولكـن معيـار الحجيـة عنـد العقـلاء حصـول الوثـوق النوعـي مـن الدليـل، فـإن العقـلاء اذا تمكنـوا مـن العلـم - والمـراد منـه العلـم العرفـي المعبّـر عنـه بالاطمينـان دون العلـم العقلـي - فيمشـون عليـه فـي مقـام التعامـل بـلا شـبهة، ولكـن يشـكل حصـول العلـم فـي غالـب المـوارد لهـم - كمـا هـو الحـال بيـن المتشـرعة - فيكـون البنـاء الاصلـي فـي مقـام التعامـل بينهـم علـى الحجـة، اي مـا امكـن الاحتجـاج بـه لهـم، والحجـة عندهـم مـا كان يفيـد الوثـوق لـدى نوعهـم.

والمقـرر فـي سـيرتهم البنـاء علـى حصـول الوثـوق النوعـي دون الشـخصي؛ لأن نظامهـم قـام علـى تعامـل النـاس وارتبـاط البعـض بالبعـض لجـري امورهـم المعاشـية، وفـي هـذا المقـام لا يفيـد الوثـوق الشـخصي حتـى الاطمينـان الشـخصي، لأن هـذا الوثـوق انمـا يؤثّـر بالنسـبة الـى خصـوص مـن حصـل لـه الوثـوق ولا يفيـد الاخريـن، وربمـا يحصـل لشـخص وثـوق بأمـر لا يحصـل ذلـك لآخـر، فـلا يتمكنـون مـن الاحتجـاج بـه فـي هـذا المقـام.

مثـلاً: ان حجيـة الظواهـر مـن الامـور المسـلّمة عنـد العقـلاء يقـام بهـا أُمـور معاشـهم، فـإن حجيتهـا قامـت علـى اسـاس حصـول الوثـوق النوعـي، فـإن نـوع العقـلاء يفهمـون مـن اللفـظ

مـا يكـون اللفـظ ظاهـراً فيـه، وحيـث أن فهـم المـرادات فـي مقـام التعامـل يتوقـف علـى اللفـظ والـكلام، فـلا محالـة بنـوا علـى اعتبـار الظهـورات، و يحتجّـون بهـا فـي مقـام المـدح والـذم والمحاكمـات، فـلا يسـمع قـول الوكيـل ـ الـذي عزلـه المـوكّل بقولـه: عزلتـك، او: انـت معـزول مـن وكالتـي ـ : انـي لـم يحصـل لـي الوثـوق الشـخصي بظاهـر قـول المـوكّل، اذا بـادر بالبيـع او الشـراء مـن قبلـه بعـد ذلـك، بـل يذمّونـه علـى عـدم ترتيـب الاثـر علـى الظاهـر، ولا يترتّبـون الاثـر علـى مـا يعملـه بعنـوان الوكالـة بعـد ذلـك، و ليـس ذلـك الا مـن اجـل ان المعيـار للحجيـة فـي مقـام التعامـل لا يمكـن ان يكـون علـى اسـاس حصـول الوثـوق الشـخصي، بـل لابـد وأن يكـون ذلـك علـى حسـب حصـول الوثـوق النوعـي الـذي قابـل للاحتجـاج بـه فـي مقـام الاختـلاف والمرافعـات، ولـذا نـرى تصريـح صاحـب الكفايـة فـي حجيـة الظهـورات:

«ان سـيرتهم علـى اتباعهـا، مـن غيـر تقييـد بإفادتهـا للظـن فعـلاً، ولا بعـدم الظـن كذلـك علـى خلافهـا قطعـاً، ضـرورة انـه لا مجـال عندهـم للاعتـذار عـن مخالفتهـا، بعـدم إفادتهـا للظـن بالوفـاق، ولا بوجـود الظـن بالخـلاف». وهـذا لا ينحصـر بحجيـة الظهـورات فـي سـيرتهم، بـل هـو جـاري فـي جميـع مـا يرونـه حجـة، اي مـا يحتـجّ بـه فـي مقـام التعامل.فالحجيّـة عندهـم لابـد وأن يكـون علـى اسـاس حصـول الوثـوق النوعـي، بحيـث يـرون غالـب العقـلاء احتمـال خلافـه غيـر معتنـى بـه، وإن لـم يحصـل هـذا الوثـوق لشـخص منهـم.

وهـذه الحجـج فـي سـيرتهم و بنائهـم مقبولـة عنـد الشـرع اذا لـم يـرد عنـه ردع وعليـه، فـلا وجـه لمـا أفادة قدس سره مـن عـدم اعتبـار الوثـوق النوعـي حتـى اليقيـن النوعـي، وانحصـار الاعتبـار بالوثـوق الشـخصي، اذ الوثـوق اذا اضـاف بالنـوع فيرتبـط لا محالـة بسـيرة العقـلاء، والمعتبـر فـي سـيرتهم عكـس ذلـك، اي اعتبـار الوثـوق النوعـي وعـدم اعتبـار الوثـوق الشـخصي فـي مقـام التعامـل.

٣ - أفـاد قدس سره... لا دليـل علـى حجيـة الوثـوق النوعـي - ... وفيـه: ان المعيـار فـي حجيـة الخبـر عنـد العقـلاء حصـول الوثـوق بصـدق الخبـر وصـدوره عـن المخبـر، لأنه ليـس الخبـر الا الحكايـة والكشـف عـن مـراد المخبـر، الـذي القـاه فـي قالـب اللفـظ، فإن حصـل لهـم الوثـوق يعتمـدون عليـه و يحتجّـون بـه علـى المخبـر، ومـا قيّـد حصـول هـذا الوثـوق فـي سـيرتهم علـى كونـه بوثاقـة الـراوي، لا دليـل على

هـذا التقييـد، بـل ربمـا يحصـل ذلك لهـم مـن القرائـن الحاليـة او المقاليـة، الداخليّـة او الخارجيّـة، لأن المعيـار حصـول الوثـوق بصـدوره، ولا يفـرّق بيـن حصولـه مـن جهـة دون جهـة، نعـم مـن مصاديـق حصـول الوثـوق عندهـم وثاقـة الـراوي، بـل لعلـه كان مـن ابـرز المصاديـق، ولكنـه لا ينحصـر بهـا، ولذا نـرى انـه لـو حصـل لهـم الوثـوق النوعـي بمعونـة القرائـن الخارجيـة، ومـن جملتهـا مشـاهدة آثـار مفـاد الخبـر بيـن المعروفيـن مـن اصدقـاء المخبـر وأقاربـه ، يحتجّـون بـه علـى المخبـر، ولا يسـمع الاعتـذار بعـدم وثاقـة الـراوي عندهـم اذا كان للخبـر آثـار فـي تعاملاتهـم.

مـع أن الادلـة الشـرعية الدالـة علـى اعتبـار الخبـر مـن الآيـات والروايـات ناظـرة الـى هـذه السـيرة، وليسـت دالـة علـى اعتبـار الخبـر بمـا انـه خبـر الثقـة تعبّـداً، سـواء حصـل منـه الوثـوق النوعـي ام لا، حتّـى يشـمل الخبـر الثقـة الـذي كانـت لهـم القرينـة علـى عـدم صـدوره مـن المخبـر، كمـا صـرّح بـه الآخونـد و كثيـر مـن الاعـلام.

وعلـى هـذا، فـإذا كان المعيـار فـي حجيـة الخبـر حصـول الوثـوق النوعـي، وكان هـو المعيـار فـي غيـره مـن الحجـج العقلائيـة، وأنهـا غيـر مردوعـة، فمـا الوجـة لنفـي احتمـال حصـول هـذا الوثـوق لنـوع العقـلاء مـن عمـل المعروفيـن او الغالـب لاصدقـاء المخبـر وأقاربـه المتصليـن بـه، الذيـن يكـون عملهـم فـي مـرآى ومنظـره بقـول مطلـق؟ بـل يلـزم القـول بإمـكان ذلـك او إحالتـه بالسـيرة لا نفيـه بوجـه مطلق.بـل يمكـن القـول بأنـه لـو حصـل الوثـوق النوعـي مـن عملهـم للعقـلاء ولـو باحتمـال ضعيـف لـكان معتبـراً وكاشـفاً، والخدشـة والايـراد فـي مصاديـق هـذا العمـل واحتمـال اسـتناده الـى اجتهـاد العامليـن او تأخرهـم عـن عصـر الامـام وامثـال ذلـك، انمـا يصـح فـي نفـي مصداقيـة هـذه لمـوارد لا نفـي الكبـرى مـن اصلهـا.

نظرية المختار:

إنـه شـاع بيـن الاعـلام انقسـام الشـهرة، بالشـهرة الروائيـة، والشـهرة العمليـة او الاسـتناديّة، والشـهرة الفتوائيـة الانطباقيـة. والظاهـر ان هـذا الانقسـام بلحـاظ ترتـب الاثـر، لأنهـم التزمـوا بـأن الشـهرة الروائيـة مرجحـة فـي مقـام التعـارض، والعمليـة او الاسـتنادية جابـرة لضعـف وكاسـرة لصحتهـا، وان الشـهرة الفتوائيـة لا يترتـب عليهـا اثـر الا بحسـب بعـض الكلمـات مـن كونهـا كسـابقتها جابـرة وكاسـرة او كونهـا كاسـرة فقـط.

١. الشهرة الروائية

فإنه لا يمكن تصوير اثر يترتب عليها الا مع كونها استناديّة، وذلكلانه يستفاد من الكلمات -كمامر-ان النسبة بين الشهرة الروائية والشهرة الفتوائية العموم من وجه، لأن الرواية ربما كانت مشهورة بحسب النقل والاستناد، وتارة تكون مشهورة بحسب النقل دون الاستناد. كما ربما يستند الفتوى الى خبر مشهور بحسب النقل.

فإن المتيقن من مرجحية هذه الشهرة ما اذا كانت استنادية ايضاً، بأن المشهور من الرواة و المعروفين منهم نقلوا الخبر في اصولهم واستندوا به في مقام الفتوى، واما ما نقلوه في اصولهم من غير ان يستندوا اليه في مقام بيان حكم الامام والفتوى، فإن الشهرة لا تفيد المرجحية؛ لأن مع كون الرواية في مرآهم، فإن عدم الاستناد بها يوجب الوهن في صدورها، كما التزموا به في الشهرة الاستنادية، وأنه اعراض منهم موهن لصدور الرواية، ومثله لا يعقل ان يكون مرجحاً لأحد المتعارضين على الاخر، وهذا مما لا شبهة فيه، ولم يلتزم احد بمرجحيته.

ومعه فيقع الكلام في الشهرة التي قامت على نقل الخبر مع استناد الناقلين به، فإنه هل الاعتبار بالنقل او الاستناد، فإن كان الاعتبار بالنقل فقط يلزم اعتباره حتى مع كون فتواهم على خلافه، ولا يمكن الالتزام به. وإن كان الاعتبار بالاستناد فلا موضوعية للنقل الا كونه مقدمة للاستناد. فيلزم حمل قوله عليه السلام: (خذ بما اشتهر بين اصحابك، او المجمع عليه بينهم)، على الخبر الذي كان مورداً لاستناد المعروفين من ارباب الاصول، كما يحمل عليه التعليل الوارد في قوله عليه السلام: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) اي المشتهر عليه في مقام الاستناد والفتوى.وعليه، يلزم رجوع الشهرة الروائية الى الشهرة الاستناديّة، ولا يترتب عليها اثر من حيثية النقل واشتهاره.

ان قلت: اذا خلينا والاصول المنقولة من الروايات بيد الرواة، فمن اين احرز استنادهم الى ما نقلوه فيها؟ وكيف يمكن العثور على فتاويهم حتى يعلم استنادهم اليها؟ ولا يمكن تصوير الضابط في ذلك عند ترجيح رواية على اخرى، ولذا التزم الاصحاب بكفاية الشهرة في النقل في ذلك، وهي المعيار في مقام الترجيح.

قلت: ان غرض ارباب الاصول من نقل الروايات و تدوينها التحفظ عليها بعنوان احكام الله الجارية على لسان الائمة عليهم السلام. فإن بنائهم على نقل ما احرز صدوره عن الامام عليه السلام دون غيره و لذا نرى اصرارهم على النقل عن الثقات كما يظهر من طعن بعضهم على بعض، من انه يروي عن الضعفاء - وإن كان يحتمل اعتماد الناقل على صدور الخبر الذي يرونه ضعيفاً - حتى ان بعضهم لا يعتمدون على رواية المتهمين في العقيدة مع كونهم ثقاة، فإن نصر بن صباح يدافع عن الحسن بن محبوب بأنه لا يروي عن بني فضال و ... . مع انهم ثقاة في الرواية، ومثل هذا كثير في رواياتهم.

والحاصل ان الغرض من تدوين الاصول و كتابتها نقل آراء الامام وأقواله عليه السلام ليتمكنوا من الاستجابة حينما سئلوا عنها، ففي الحقيقة انهم يعتمدون الفتاوى والآراء للاستناد والعمل، و بهذا الغرض ينتقلونها الى غيرهم و كانوا يداقون و يهتمون بالمروى عنهم كما نشاهدها في كثير من القضايا المنقولة عنهم.

فالشهرة النقلية والروائية لا تنفك عن الشهرة في الاستناد، بل لا يمكن الانفكاك بينهما لأن ديدن النقلة والرواة اذا سئلوا عن قول الامام عليه السلام، الافتاء بالفاظ الرواية. وقلما نشاهد نقل روايتين متعارضتين من راوي واحد، لأنهم كانوا اذا يسمعون المتعارضين من ناقلين يتكفلون في حل المعارضة بالطرق المروية، ولا ينقلون الا المرجح مما قامت القرائن بصدورها منهما، او يسئلون عن الامام عليه السلام، وهذه الرواية ايضاً اخذت منهما لارباب الجوامع، حيث انهم يتكفلون رفع المعارضة او الجمع بين المتعارضين عندما ينقلون الخبرين.

وبالجملة: انه لا عينيّة للشهرة الروائية المحضة - غير المنضم اليها الاستناد - بين ارباب النقل ومؤلفي الاصول. ومعه لا وجه لذكرها في عداد سائر اقسام الشهرة، من حيث ترتب الاثر، لأنه لا يترتب عليه اثر بعنوانه ولا يمكن أن تكون هي المرادة من قوله عليه السلام: (دع الشاذ النادر أو الشاذ الذي ليس بمشهور).

فإن المراد من الموصول؛ الخبر المشتهر بعنوان المستند عند المعروفين من اصحاب الحديث، وليس معنى نفي الريب عنه الا كاشفيتها عن صدور الرواية بمقتضى السيرة

العقلائيـة الدالـة علـى كشـف آراء المولـى ومراداتهـم مـن عمـل اصحابهـم واصدقائهـم المرتبطين بهـم، الذيـن كان عملهـم فـي مرآهـم ومنظرهـم وهـذا هـو مـراد السـيد البروجـردي مـن عـدم وجاهـة كـون المـراد مـن الشـهرة فـي المقبولـة او المرفوعـة الشـهرة الروائيـة.

٢.الشهرة العملية (الشهرةالاستناديّة) :

فالمـراد بهـا فـي كلماتهـم شـهرة المعروفيـن مـن الأصحـاب فـي الاسـتناد بالروايـة فـي مقـام الفتـوى، وأثرهـا جبـر ضعـف السـند بهـا، او ضعـف الدلالـة حسـب اختلافهـم فـي المبانـي والآراء، وفـي هـذا المقـام يقـال ان شـهرتهم فـي الاسـتناد بروايـة اخـرى مخالفـة مـن حيـث المضمـون للروايـة الصحيحـة المرويـة فـي أصولهـم، بحيـث كانـت فـي مرآهـم ومنظرهـم يوجـب وهنهـا، ويعبـر عنـه بالاعـراض العملـي والاسـتنادي وميزهـا عـن الشـهرة الروائيـة يكـون مـن جهـة ان الشـهرة هنـا فـي الاسـتناد بالروايـة فـي مقـام الفتـوى، فهـي اعـم مـن سـابقتها مـن جهـة اشـتمالها علـى الخبـر الـذي لـم يشـتهر نقلـه فـي الاصـول، و اشـتهر الاسـتناد بـه فـي مقـام الفتـوى، كمـا يشـمل الخبـر المشـتهر فـي النقـل مـع اشـتهار الاسـتناد بـه عندهـم. ولـذا يعـد قسـماً مـن اقسـام الشـهرة.

وفـي حـد اعتبـار هـذا القسـم مـن الشـهرة وتأثيرهـا وثبوتهـا فـي نفسـها نظـر لعـدم امـكان احرازهـا ـ اي احـراز اسـتناد المشـهور فـي مظـان تأثيرهـا ـ وذلـك لأن الاجتهـاد والاسـتدلال بالمعنـى المصطلـح لـم يكـن متعارفـاً فـي زمـن اصحـاب الائمـة عليهم السلام. فـإن الموجـود فـي أيدينـا بعـض الاصـول المنقولـة منهـم المشـتملة علـى مجموعـة مـن الروايـات، ولا يحـرز كونهـا مـوردا لاسـتنادهم فـي مقـام بيـان الحكـم والفتـوى، لعـدم تعـارف الاسـتدلال بالوجـه المتعـارف عندنـا فيهـا حتـى يقـال مثـلاً: الحكـم هنـا الوجـوب ودليلـه روايـة كـذا، فليـس عندنـا الا مجموعـة مـن الروايـات، وفـي العصـر المتأخـر عـن زمـن الاصحـاب، فـإن الفقهـاء الاقدميـن لـم يصـل منهـم الينـا الكتـب الاسـتدلالية فـي الفقـه، بـل عندنـا متـون فقهيـة تشـتمل علـى بيـان الاحـكام مـن دون اي اسـتدلال. وهـذا البنـاء مسـتمر الـى عصـر الشـيخ قدس سره، وهـو اول مـن صنـف الكتـب الاسـتدلالية فـي الفقـه، وهـو مـن الطبقـة الثانيـة عشـرة حسـب مـا رتبةالسـيد البروجـردي مـن طبقـات الـرواة، وعليـه لا سـبيل لنـا الـى احـراز الاسـتناد والاسـتدلال بالروايـة قبـل عصـره.

وأما في العصور المتأخرة فإن الفقهاء استدلوا بالروايات وجعلوها مستنداً لفتواهم، ولكن هذا الاستناد انما يكون على حسب ما استظهروه من الرواية وحسب استنباطهم، وإنما يعتمدون عليها بمقتضى آرائهم الرجالية، و كلها اجتهادية، واجتهادهم في الاستظهار او قبول السند لا يفيد لنا اكثر من اعتمادهم على ما يستنبطونه، وهذا الاعتماد ليس حجة بالنسبة الينا، ولا يمكن احراز الوثوق بصدور الرواية منهم، بلا فرق في ذلك بين الجبر والكسر، ولا بين السند والدلالة.

ويقوى الاشكال في المقام من جهة أن كثيراً من القائلين بالجبر والكسر في الشهرة الاستنادية يؤكدون بأن المتكفل للجبر والكسر هو اشتهار الاستناد بالرواية الضعيفة من قدماء الاصحاب دون المتأخرين، قال السيد الخوئي قدس سره:

«... واما الصغرى - وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى - فاثباتها أشكل من اثبات الكبرى ، لان مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام والقدماء لم يتعرضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف ، وإنما المذكور في كتبهم مجرد الفتوى والمتعرض للاستدلال انما هو الشيخ الطوسي (رحمةالله) في المبسوط ، وتبعةمن تأخر عنهفي ذلك . دون من تقدمةمن الأصحاب ، فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إلية، غاية الامر انا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف ، ومجرد المطابقة لا يدل على أنهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر ، إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيرة...» [1] لكن يمكن ان يقال ان منع الصغرى بهذه الصراحة في الشهرة الاستنادية، مع اشتهار جبر الخبر الضعيف به، او وهن السند او الصدور في الخبر الذي اعرض عنها، مع ان اعتماد الاكثر فيهما - الجبر والكسر - على شهرة قدماء الاصحاب لا يمكن المساعدة عليه ولكن اساس الاشكال باق بحاله.

١. - البهسودى، مصباح الاصول(تقريرات بحث الخوئى)، جلد ٢ ص٢٠٢

ربما يظهر من كلمات بعض الأعلام قيام احتمال الاستناد مقام احرازه في عمل القدماء في ايجاب الجبر او الكسر، واستظهار الاستناد في ما وصل الينا من آثار الاقدمين من الفقهاء قبل عصر الشيخ قدس سره، نظير بيان الفتوى بذكر عنوان الباب في الكافي ومن لا يحضره الفقيه الظاهر في استناد الفتوى الى الاخبار المدونة في الباب، مع ان الكليني من الطبقة التاسعة والصدوق من الطبقة العاشرة، وهما متقدمان على الشيخ الواقع في الطبقة الثانية عشرة.

قال المحقق النائيني قدس سره:

«ربما يقال: ان الشهرة بين المتأخرين اذا لم تكن جابرة لضعف السند ولو كانت استناديّة، فأين يتحقق جابرية الشهرة لضعف الرواية، فإن الشهرة الاستنادية لا تعلم الا من كتب الاستدلال، ومن المعلوم ندرة الاستدلال في كتب القدماء جداً، وإنما حدثت الكتب الاستدلالية بين المتأخرين، فما هو الجابر غير متحقق، وما هو متحقق غير جابر.....فالاصل الاوّلي في الشهرة المطابقيّة فيما لم يكن هناك اصل او قاعدة على طبق الفتوى ان تكون الشهرة استناديّة، فافهم هذا واغتنم حتى ينفَعك في الفروع الفقيهة إن شاء الله تعالى».[1]

ظاهر ما أفاده ان عدم احراز استناد الفتوى الى خصوص الرواية كما هو الغالب في فتاوى القدماء، قرينة على كفاية احتمال الاستناد بحيث انه اذا لم تكن الفتوى موافقة لأصل او قاعدة ولم يكن عليها دليل واضح في كتب الاخبار غير الرواية التي يتحمل استنادهم اليها، فلا محالة تطمئن النفس باستنادهم فيها اليها... حسب تصريحه قدس سره، و مورده مطابقة فتوى المشهور للرواية التي كنا بصدد جبر ضعفها، اذ لولا المطابقة لمضمون الرواية لا يحتمل استنادها إليها فيما لم يكن أصل أو قاعدة، لأن هذه الصورة أي مطابقة الفتوى لمضمون الرواية يحتمل الاستناد دون غيرها و ربما يظهر نظير هذا المعنى مما

١. . السيد الخوئي، اجود التقريرات(تقريرات بحث النائيني)، جلد ٢، ص ١٦٠ - ١٦١ .

افاده المحقق الخراساني في حاشيتهعلى الرسائل .[1]ظاهر ما افاده قدس سره تكفل الاستناد الى مثل الخبر دون شخصها في جابريته لضعف الخبر، والمثلية في المقام انما يتصور في المضمون فقط دون السند، ويكون المعنى عليه انه لو كان استناد الفتوى خبر اخرى مطابق مضموناً للخبر الذي كنا بصدد جبر ضعفه، فهو يكفي للجابرية حسب ما يريد، ومورده يكون فيما كانت فتوى المشهور مطابقة لمضمون الخبر، فهنا نتمكن ان نقول: بأن مستندهم إما نفس الخبر الموضوع لتصحيح السند، او خبر اخر يطابقه مضموناً، اذ ينتفي لا محالة، فعلية استناد فتواهم على شخص الرواية الموضوعة للجبر، وهذا يصدق حتى فيما لا نعلم بوجود المثل، فليس المعيار غير مطابقة الفتوى للمضمون دون فعلية الاستناد، فنلتزم بأن الفتوى منهم بهذا المضمون لا يمكن الا ان يكون بمقتضى الاستناد الى شخص الرواية الموضوعة للجبر، او مثلها مما لا نعلمه. [2]

مما يؤيد عدم كون المعيار في جابرية الشهرة فعلية الاستناد، أو شخصية الاستناد، اختيار الاكثر في باب الاعراض، فإن الاعراض عدم الاستناد بالرواية مع كونها في مرآهم و منظرهم، فإنه يوهن صدور الرواية الصحيحة عندهم، فإذا رأينا فتوى المشهور على خلاف ما بأيدينا من الخبر نحرز اعراضهم عنه، وليس لهذا الاعراض محرز الا نفس عدم مطابقة الفتاوى لمضمون الخبر، فيستكشف به عدم اعتبار الخبر بعدما كان معروفاً عندهم من جهة النقل في الاصول و الجوامع المعروفة بين الاصحاب، ولذا يشكل جداً التفريق بين الشهرة الاستنادية - اي العملية - والشهرة الفتوائية - المطابقية - في بحث الاعراض؛ لأن عدم فتواهم بالرواية انما يستكشف من عدم مطابقة الفتاوى للرواية، و قضية عدم المطابقة مشتركة بين الشهرة الاستنادية والفتوائية، لانها في كل من القسمين

١. - الدرر الفوائد(حاشية المحقق الخراسانى على الرسائل)، ص ١٠١ -١٠٢

٢. -قد صرح بذلك في ذيل كلامه بذلك، قال:«... اذ مدار الاعتبار لدى المشهور ظاهراً كان على الوثوق والاطمينان بصدور المضمون بهذه العبارة، او بعبارة اخرى لا نعرفها كما لا يخفى». وهو كالصريح بأن صرف تطابق فتوى المشهور مع مضمون الرواية يكفي في الجابريّة حتى اذا لم نعلم باستنادهم في مقام الفتاوى بها، لأن فتواهم بهذا المضمون ينشأ لا محالة اما عن استناد بهذه الرواية مع عدم تصريحهم به، واما عن استناد برواية اخرى مثلها في المضمون غير معروفة لدينا، او غير الواصل الينا. وهذا البيان ايضاً يرشدنا الى كون المعيار في الاعتبار المطابقة بين الفتاوى والرواية دون فعلية الاستناد او احراز الاستناد

يكشف عن عدم اعتمادهم بالرواية، وكون الرواية في مرآهم ومنظرهم، ومعروفة عندهم بحسب النقل ايضاً مشتركة في كل من القسمين، ولذا يشكل جداً التفريق بين ايجاب الاعراض الوهن في الشهرة الاستنادية دون الفتوائية، ضرورة أنه لا طريق لنا لاحراز فعليه عدم الاستناد غير عدم المطابقة مع كون الرواية معروفة ولا تفاوت من هذه الجهة بين القسمين من الشهرة.

وعليه، فما وجه استبعاد جابرية الشهرة الفتوائية وحصر الجابرية في الاستناديّة بعد كون المعيار في الاعتبار مطابقة الفتاوى للخبر وعدمه؟ وإن شئت قلت: لا خصوصية للشهرة الاستناديّة و فعلية الاستناد و لا شخصيته- اي استناد الفتوى الى شخص الرواية ـ لكون المعيار في الجابرية والكاسريّة مطابقة الفتاوى، ومعه ما وجه انقسام الشهرة اليهما بعد اشتراك الآثار المترتبة عليهما؟

٣. الشهرة الفتوائيه:

فعرفت عندهم بأنها اشتهار الفتوى في مسئلة بلا استناد الى رواية سواء لم تكن في المسئلة رواية او كانت رواية على خلاف الفتوى، او على وفقها ولكن لم يكن عن استناد اليها.

قال المحقق النائيني بعد هذا التعريف: «وهذه الشهرة الفتوائية لا تكون جابرة لضعف الرواية، إذ الجبر انما يكون بالاستناد الى الرواية، ولا اثر لمجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية بلا استناد اليها، ولكن تكون كاسرة لصحة الرواية اذا كانت الشهرة من القدماء؛ لأن الكسر انما يتحقق بالإعراض وعدم العمل بالرواية، وهذه الشهرة الفتوائية هي المبحوث في حجيّتها وعدم حجيّتها في المقام[1]».

هنا جهات من البحث:

الجهة الاولى: في وجه اعتبار هذه الشهرة.

ان لهذه الشهرة وجوهاً .

١. . الشيخ محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول(تقريرات بحث النائيني)، ج٣، ص١٥٣ و ١٥٤.

١-ان يكون ناشئاً عن اتفاق نظرهم في استنباط الحكم المذكور من الادلة الشرعية، مع اختلافهم غالباً في حد دلالتها وفي اصل دلالتها ووجهها، فالمنشأ هنا للشهرة الاجتهاد، و مع عدم تماميته عندنا فلا محالة لا اعتبار لهذه الشهرة كما هو الغالب بالنسبة الى المتأخرين.

و توهم اشتمالها على من كان معروفاً بالدقة والفحص وقوة المباني، و يقوى هذا الاحتمال بكثرة مثله بين المشتهرين الى حد يصل الى الوثوق بالحكم المشهور، بل الاطمينان، مندفع لانه يوجب الوثوق و الاطمينان الشخصي دون الوثوق النوعي.

٢- ان يكون ناشئاً من تبعية جماعة من الفقهاء لفقيه كان مبانيه متقنة في نظرهم، حاكمة في اوساطهم العلمية الى حد لم تحصل الجرئة لأحد منهم للتجاوزعنها والمناقشة فيها، فلا محالة تتشكل شهرة منهم في عصر او اكثر، ولكن اساسها آراء شخص واحد او اشخاص خاصة و مبانيه.كما ربما يقال ذلك في الشهرات الحاصلة في زمان الشيخ الطوسي قدس سره و بعدةالى زمان و هذه الشهرات لا اعتبار لها اكثر من اعتبار فتاوى من حصلت الشهرة لأجله و باعتباره.

٣-ان تكون الشهرة كاشفة عن قرائن تفيد الوثوق بصدور الحكم عن الامام عليه السلام، وهذه الشهرة لا تتصور الا بين اصحاب الائمة عليهم السلام، او الفقهاء القريبين الى عصرهم، بحيث يمكن تصوير وقوفهم على قرائن مخفية لدينا لبعد الزمان.

مستند هذه الشهرة يحتمل ان تكون رواية صادرة عن الامام غير واصلة الينا اصلاً، او وصل الينا مثلها في المضمون كما يحتمل ان يكون مستند اشتهارهم غير الرواية، مثل عمل الامام او تقريره مما كان لةالكاشفية عن الحكم الشرعي لا بطريق الرواية، فيعملون الاصحاب بما يعمل الامام عليه السلام، او يعملون حسب تقريره بعدم نهيه عما يعملون، الكاشف عندهم عن نظر الامام عليه السلام.

هـذا امـا الاول فـإن الشـهرة لا كاشـفية لهـا الا وحـدة النتيجـة فـي الاجتهـادات المختلفـة، ولا يفيـد لمـن لا يصـل اجتهـاده اليهـا، الا انـه فـي بعـض الأحيـان مثـل الشـهرة المسـتقرّة مـن كثيـر مـن الاقدميـن والمتأخّريـن، بـل اكثرهـم علـى حكـم فـي مسـئلة مـع كثـرة اختـلاف مبانيهـم فـي اعتبـار الادلـة، و اختـلاف انظارهـم الفقهيـة والرجاليـة وامثالةيشـكل المضـي عنـه، وربمـا يفيـد الوثـوق نوعيـاً، الا انـه اعتبـار مـوردي ولا يمكـن اسـرائه الـى جميـع المـوارد.

نعـم لـو احـرز فيهـا الاتصـال الـى عصـر القدمـاء و بتبعةالـى عصـر الائمـة فهـو موضـوع اخـر للاعتبـار، وسـيأتي البحـث عنـه.

اكثـر شـهرات المتأخّريـن مـن هـذا القبيـل، بـل أن كل شـهرة لا تكـون كاشـفة عـن القرائـن التـي تفيـد الوثـوق بصـدور الروايـة، او صـدور الحكـم عـن الامـام عليه السلام يكـون مـن هـذا القبيـل، وهـذا هـو الـذي صـار محـط البحـث والنظـر فـي حجيـة الشـهرة الفتوائيـة او المطابقيـة عنـد الاكثـر، وصرحـوا بانـه لا دليـل علـى اعتبـارةولا تصويـر لاعتبـاره الا بالنسـبة إلـى مـن يحصـل لـه الوثـوق بالحكـم المشـهور، الا انـه وثـوق شـخصي ليـس موضوعـاً للأثـر فـي البحـث عـن الادلـة. و منةيظهـر وجةالنظـر فيمـا اذا كان اسـاس انعقـاد الشـهرة التبعيـة والتقليـد، فانـه لا اعتبـار لةاكثـر مـن اعتبـار آراء مـن يقلّـدوةو اعتبـار مبانيـةو مثـل هـذه الشـهرة لا تتفـق الا فـي بعـض الاعصـار، و السـيطرة العلميـة لبعـض فقهائنـا مـن جهـة قـوة مبانيـه و دقـة نظـره فـي انظـار تابعيـة ولا يختـص بعصـر الشـيخ ومـن بعـده، بـل ربمـا يتفـق فـي غيرةمـن الاعصـار، ولا يمكـن انـكار تأثيـره هـذه السـيطرات علـى وجوةالاسـتنباط والاجتهـاد. لكـن مـا يسـهل الخطـب عـدم اعتبـار الشـهرة مـا لـم تكـن كاشـفة عـن وجـوه و قرائـن دالـة علـى الوثـوق بصـدور الروايـة او صـدور الحكـم، و هـذه القرائـن لا يتصـور وجودهـا فـي غيـر الاعصـار المتقدمـة.

وأمـا الشـهرة بالتقريـب الثالـث، وهـو المحـط للنظـر فـي بحـث الشـهرة، هي الشـهرة الكاشـفة عـن القرائـن المذكـورة، امـا وجوةهـذه الشـهرة و بتعبيـر آخـر اسـتقرارها بيـن اصحـاب الائمـة فمـا لا ينكـر، وهـي ابـرز واظهـر مـن عصـر الصادقيـن عليهما السلام، فـإن السـؤال عـن الحكـم مـن ناحيـة الاشـخاص عـن الامـام عليه السلام، او بيـان الامـام ابتـداء للحكـم صـار منشـأ لنقـل مـن سـمعةالى غيرةالـى حـد يوجـب شـياع الحكـم بيـن الطائفـة، خصوصـاً فـي المسـائل المبتلـى فيهـا لهـم،

فضلاً عن اصحاب الائمة والمعروفين منهم، و كان هذا الشياع بحد اوجب الرجوع الى الامام عليه السلام للسائل اذا اجابةالامام بغير ما اشتهر بين اصحابةلتقية او جهة أخرى.

وممّا يؤيد ذلك ما رواةفي الكافي ايضاً وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال: أوصى إلى رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة وقال: لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا فقالوا: اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرتهبما قال أصحابنا أخبرتهأني دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال: أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك.» ورواةالشيخ باسنادهعن الحسين بن محمد بن سماعة مثله[1].فإن المستفاد منها اشتهار الحكم بين الاصحاب، واعتماد السائل على هذه الشهرة قبل المجيء الى الامام مجدداً ليسئل عنهاالواقع الكاشف عن اعتبار هذه الشهرة عنده، ووثوقهبأن الامام عليه السلام لم يكن في مقام البيان بالنسبة الى الحكم الواقعي.

ومما يلزم الدقة فيهو ان ما صدر عن الامام شاع نقلهبين الاصحاب فيعملون بهو ينقلونها للآخرين بعنوان الحكم والفتوى، وهذا الشياع انما كان في خصوص ما يرونهكون الامام في مقام بيان الحكم الواقعي في مورده، والا فإن كل ما صدر عنه ولو تقية لا ينتشر بين الاصحاب، ولا يعتمدون عليه في مقام النقل او العمل او الافتاء.

وهذه الدقة والاهتمام ليست في نقل الحديث وما يسمعونه عن الامام عليه السلام فقط، بل كان في مقام العمل والافتاء، لأن جميع آحاد الطائفة لا يتمكنون من الحضور عند الامام عليه السلام والسؤال عنهمباشرة، بل يعتمدون على بيان الحكم من هؤلاء الاصحاب، فلا محالة يستقر بينهم الاشتهار فيما يبينونه، و كانت هذا الشهرة دالة و كاشفة عندهم عن رأي الامام عليه السلام.

١. . وسائل الشيعة، ج٢٦، الباب٥ من ابواب ميراث الابوين والاولاد، ص ١٠٤، الحديث ٤/٣٢٥٨٨.

و بالجملة، ان هذه الشهرة كانت معتبرة في عصر الاصحاب و عند حضور الامام؛ لانه لا ترديد في استقرارها في الاحكام بين الناس، و خصوصاً الاصحاب و المعروفين منهم، و كانت بلا شبهة في مرآى الامام عليه السلام و منظره، و تكسب الاعتبار من عدم ردع الامام عنها، و انه لو كان لبان لنا، و قد مر انها لا تتحقق فيما كان نظر الامام على خلافه، فلا يمكن تصوير شهرة في عصرهم في حكم صادر عن تقية او مثلها، اذ كان الصدور تقية في موارد خاصة وليست هذه الجهة من الصدور مجهولاً و مغفولاً عند الاصحاب، خصوصاً المتصلين بالامام.

و هذه الشهرات جارية و مستقرة في زمن الائمة بين اصحابهم و هؤلاء الاصحاب هم الذين يروون ما صدر عن الائمة في اصولهم، و لا يروون الا ما سمعوهمطمئناً بصدورهفي مقام بيان الحكم الواقعي، و من سمع منهم ما صدر عن الامام تقية وإن روايةفي اصلةالا انه لا يستقر عليه شياع بين غالب الاصحاب لاطلاعهم عليه، و بما ان الامام يبين لهم ما هو الواقع؛ لأن شانه الارشاد الى الواقع، ولئلا يقع الناس في الخلاف، فلا تستقر شهرة بين الاصحاب الا على الحكم الواقعي، وما شاع نقل الحكم الا على اساسةفي اصولهم و منشأ غالب هذه الشهرات ما صدر عن الامام ونقل بعنوان الرواية، ولا يبعد نشأتها في بعض الموارد عن عمل الامام او تقريره، حيث ان الصحابي ينقل عمل الامام او تأييدهاو عدم نهيةعن عمل فشاع بينهم.

والخدشة فيه، بأن عمل الامام مجمل وكذا تقريره، وانه لا يحمل الا على الجواز في الفعل دون الندب او الوجوب، والحرمة في الترك دون الكراهية مع احتمالها انما يرد بالنسبة الى غير زرارة او محمد بن مسلم، فانه يمكن ان يرى احد العمل والتقرير ولا يتمكن من فهمه او نقله على اساس فهمه القاصر عن التشخيص، الا ان نقل مثله لا تدور عليه الشهرة من اجلاء الاصحاب، واذا اشتهر بينهم لكان ذلك كاشفا عن تبنيه عندهم، مع ان الاشتهار في مثله كان في منظر الامام و مرآه عليه السلام .

هذه الشهرات انما نقلت او انتقلت الى طبقة بعد طبقة في عصرهم حتى بلغت الى الطبقة السابعة من طبقات المحدثين، اي اصحاب الامام الهادي و الامام العسكري عليهما السلام

ولا يمكن ادعاء عدم انتقال هذه الشهرات الى الطبقة اللاحقة بهم، اي الطبقة الثامنة في عصر الغيبة الصغرى، بل استمر الانتقال الى عهد الاقدمين من الفقهاء.

فإن الشيخ قدس سره وقع في الطبقة الاثنى عشرة - المتوفى ٤٦٠ ة- و قبلةالمفيد من الطبقة الاحدى عشرة ـ المتوفى ٤١٣ ةوالصدوق من الطبقة العاشرة ـ المتوفى ٣٨١ ة، و علي بن بابويةوالد الشيخ الصدوق من الطبقة التاسعة ـ المتوفى ٣٢٩ ة، و مع العناية الى ان الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام استشهد سنة ٢٦٠ من الهجرة، و ان ابا الحسن علي بن محمد السيمري النائب الاخير من الناحية المقدسة مات سنة ٣٢٩هـ، وكان معاصراً لمثل علي بن بابويه، فليس من المستبعد انتقال هذه الشهرات الى عصرهم، بل يمكن ان يقال: انه لا وجةلتوقف انتقالها بانقطاع عصر الحضور، فيلزم الالتزام بانتقالها الى الاعصار المتأخرة، لان هذه الشهرات مع عناية الفقهاء والمحدثين واهتمامهم بالتحفظ على آثار المأثورة عن الائمة عليهم السلام وما يكشف عنها بأي وجةو صورة كانت هي المستند الاصيل لتشخيص ما وصل اليهم من الروايات.

والقدر المتقين من هذه الاعصار عصر الفقه المنصوص، و بعبارة اخرى: عصر الفقهاء المؤلفين للفقةبمتن الرواية، و يقرب انتهائةالى عصر الفقهالمستنبط، و هو عصر الفقهاء المؤلفين لمتن الفقهمع انضمامةبالاستدلال.

ومحط النظر في بحث الشهرة هو عصر ارباب الفقه المنصوص والمدعى انتقال الشهرات المستقرة في عصر الائمة عليهم السلام اليهم، و هذه الشهرات المنتقلة او المتلقاة كما يمكن ان تستقر في هذا العصر من جهة دلالتها على القرائن التي تفيد الوثوق بصدور الروايات الواصلة بأيدينا او دلالتها كذلك، يمكن ان تستقر من جهة دلالتها على القرائن التي تفيد الوثوق بصدور الروايات التي لم تصل الينا او دلالتها، كما انه يمكن ان تستقر من جهة افادة الاحكام بنفس الشهرة من دون ان تكون على طبقها رواية في الاصول المكتوبة بيد الاصحاب والرواة. ولا تفريق من حيث الاعتبار بين القرائن المكشوفة بالشهرة المنتقلة لأهل هذا العصر الدالة على اعتبار صدور او دلالة، وبين الاحكام المكشوفة بها لهم، فإن كلها احكام متلقاة من الشهرات الدائرة في عصر الائمة عليهم السلام، وخصوصيتها انها مقومة لحجية الخبر او اعتبار المضامين التي افتى بها اهل هذا

العصر من فقهائنا الاقدمين، الذين يكون احتمال التلقي في عصرهم ممكناً، وان كان الغالب فيها مقوميتها لاعتبار الروايات التي هي المستندة لها، بلا فرق بين ان تصل الينا او لم تصل بأيدينا، وهذا وجهما افادهصاحب الكفاية في حاشيتهعلى الرسائل، من جابرية الشهرة للرواية التي وصلت بأيدينا من دون ان يكون مستندها شخص الرواية، بل مثلها المتحدة لها بحسب المضمون.

ثم ان الوجه لاعتبار هذه الشهرة ـ اي الشهرة عند قدماء الاصحاب ـ وجهان:

١- **كاشفية هذه الشهرة عن رأي المعصوم و مراده عليه السلام عقلاً.**

وتقريب هذا الوجه: ان عمل الاصدقاء و الاصحاب والمقربين للموالي العرفية ـ الذين كان بنائهم على العمل بمرادات المولى والاهتمام على التحفظ على اغراضه، اذا كان ـ العمل- في مرأى المولى ومنظره، وكان بناء المولى المذكور على ارشادهم الى ما يراه من الاغراض و المصالح التي كان اهتمامه على التحفظ عليها فيهم ـ يكشف عن مرادات المولى و اغراضه في السيرة العقلائية و يفيد الوثوق لنوعهم بمراداته واظهار مراد المولى منهم بالقول او العمل يكون الموضوع لذم العقلاء و مدحهم .

قال المحقق النائيني قدس سره: « انه لو ورد لنا من المولى ما يدل على العام، و لكنّا نرى ان الاصدقاء و الاصحاب القريبين منه المتصلين به انما يعملون بالخاص دون العام الذي ورد لنا منه، فإنه لا شبهة في كاشفيته عن أن مراد المولى من العام هو الخاص، و أفاد ان هذه الكاشفية تفيد الوثوق للعقلاء نوعاً في سيرتهم، وكان بنائهم على اعتباره.»[1] قد مر هناك، ان اساس ما افاده كاشفية عملهم عن مراد المولى عقلاً، ولا فرق بين أن يكون ورد لنا من المولى حكم عام او مطلق، و كان عملهم على الخاص او المقيد، و بين ان لا يرد لنا منه شيء و كشف عملهم عن مراده، و ان امكن ان يقال: انه لو كان المنكشف بهذه الشهرة يوجب انصراف ارادته عن العام بالخاص، فيما ورد لنا منه ما دل على العام لكان عملهم فيما لم يرد منه شيء كاشفاً عن مراده بطريق اولى.

وبالجملة، لا تفريق في كاشفية هذه الشهرة عند العقلاء بين ان يكون المنكشف بها

١. - فوائد الاصول، ج٣، ص: ١٥٤

القرينـة الدالـة علـى كيفيـة مـراده، او نفـس مـراده، فإنهمـا سـواء فـي حصـول الوثـوق النوعـي منهمـا علـى مـراد المولـى، فـإن الاسـاس فـي اعتبـار الكاشـف دون خصوصيـات المنكشـف، فـإن المنكشـف يمكـن ان يكـون مـا يـدل علـى صـدور الحكـم مـن المولـى، كمـا يمكـن ان يـدل علـى كيفيـة مـراده بعـد فـرض الصـدور، و هـذه السـيرة مـن العقـلاء غيـر مردوعـة مـن الشـارع، بـل ورد منـه مـا يـدل علـى امضائـه و قبولـه كمـا مـر فـي بعـض الروايـات، ونظيرهـا غيـر نـادر .بـل يمكـن انصـراف مـا دل علـى حرمـة العمـل بالظـن عـن مثلـه ممـا يفيـد الوثـوق لنـوع العقـلاء و كان حجـة عندهـم، و مـر فـي كلام الشـيخ ان المـراد مـن حصـول الوثـوق حصـول الظـن البالـغ الـى مرتبـة لايعتنـى بـه فـي سـيرتهم الـى احتمـال الخـلاف.

٢- دلالة الروايات الواردة في المقام مثل المقبولة والمرفوعة.

بتقريـب: انـه قـد مـر ان المـراد مـن الموصـول فـي قولـه عليه السلام: «خـذ بالمجمـع عليـه بيـن اصحابـك»، او قولـه: «خـذ بمـا اشـتهر بيـن اصحابـك»، الخبـر المشـهور بيـن الاصحـاب اي يقـدم المشـهور خبـراً علـى غيـر المشـهور، واضافـة الشـهرة الـى الخبـر، او توصيـف الخبـر بهـا وان اسـتظهر منهـا الاشـتهار مـن جهـة النقـل والروايـة، الا انـه قـد مـرّ ان صـرف الاشـتهار فـي النقـل لا يكـون موضوعـاً للاثـر بوجـه مـادام لا يكـون موضوعـاً للاسـتناد فـي مقـام الفتـوى و لـذا نـرى ان اشـتهار خبـر فـي النقـل مـع عـدم اسـتناد الناقليـن اليـه انمـا يوجـب الوهـن فـي صـدور الروايـة فضـلاً عـن اثبـات صـدوره بـه.

هـذا مـع مـا مـر ايضـاً مـن تعـارف نقـل الروايـات بعنـوان المسـتند للفتـوى، او بيـان الفتـوى، او بيـان مـا افـاده الامـام عليه السلام فـي بيـان الحكـم الشـرعي لا صـرف نقـل الروايـات بعنـوان النقـل والتدويـن. فـإن تدوينهـا انمـا يكـون بغـرض تدويـن احـكام اللـه الصـادرة عـن الامـام عليه السلام والقابـل للاسـتناد اليهـا فـي مقـام الفتـوى، ولـذا نـرى عـدم نقلهـم الا مـا حصـل لهـم الاطمينـان او الوثـوق بصـدوره وهـذا الاهتمـام فـي النقـل لا يكـون الا مـن جهـة كـون الغـرض منـه التحفـظ علـى آثـار الشـريعة و مـا يصـدر عـن الامـام عليه السلام مـن الاحـكام والآثـار.

فيلـزم ان يكـون المـراد الخبـر المشـهور بيـن الاصحـاب مـن حيـث الاسـتناد اليـه فـي مقـام الحكـم والفتـوى. والوجـه لمـا ذهـب اليـه جـل الاصحـاب خصوصـاً المتأخريـن مـن ان

المراد من الشهرة في الخبر الشهرة الروائية، هو ان نقل الرواية في الاصول كان بحسب الغالب بلحاظ نقل المستند للحكم وان اشتهار الرواية في النقل هو نفس اشتهار الاستناد اليها، وحيث كان الامر عندهم في غاية الوضوح اكتفوا بالتعبير عنه بالشهرة الروائية وان انقسام الشهرة بالثلاثة وذكر الشهرة العملية او الاستنادية عدلاً للشهرة الروائية لا يرى الا في كلمات المتأخرين بل اعاظم اهل العصر، والا فلا معنى لموضوعية الشهرة الروائية المحضة للاثر.

وقد مر ايضاً ان مطابقة فتوى المشهور للرواية انما يوجب الوثوق بصدور المضمون حتى لو كان مستنده رواية غير هذه الرواية - اي طريق اخر - موافقة لها في المضمون، لان القرائن المستكشفة الدالة على صدور الرواية كما يمكن ان تستفاد من احراز استنادها لفتوى الى نفس الرواية، كذلك يمكن ان تستفاد من استنادها الى رواية اخرى موافقة لها في المضمون، لعدم الفرق بين الموردين في ترتب الاثر، بل يكفي احتمال الاستناد الى الرواية كما عرفت في كلمات المحقق النائيني قدس سره معللة بأن الاصحاب لا يمكن ان يفتون بغير مستند وقدم ايضاً في تصريح المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل، بأن القرائن المذكورة انما تستفاد من استناد الفتوى الى مثل الرواية دون نفسها، وكان مراده المثلية في المضمون و الحاصل ان الاثر المترتب على الشهرة انما يترتب على مطابقة الفتوى، فالموضوعية للشهرة الفتوائية وهي المحور الاساسي في الكاشفية عن القرائن الدالة على الصدور.

ولهذا التزم السيد البروجردي قدس سره من ان المراد بالشهرة في الروايتين الشهرة الفتوائية دون غيرها؛ لانها الموضوع للاثر حقيقة، و وجّه المحقق النائيني قدس سره هذا القول بالتعبير عن ان الاصل في الشهرة الفتوائية ان تكون استناديّة.

و اضافة الى هذا ان الشهرة الفتوائية او المطابقية كما تصلح ان تكون كاشفة عن قرائن تدل على صدور الرواية او عدم صدورها، وكذا على تمامية الدلالة او عدم تماميتها، كذلك تصلح للكاشفية عن اصل الحكم، اي صدور الحكم من الامام عليه السلام ولو لم يكن هذا الصدور في قالب الخبر.

وقد ظهر مما حققناه ضعف ما يقال من ان الشهرة من الاصحاب تعتبر اذا كشفت عن وثاقة رجال السند، وهي في الحقيقة توثيق عملي . لان كاشفية الشهرة -والمفروض كونها شهرة قدماء الاصحاب في الفتوى- انما تكون بحسب القرائن الدالة على الصدور المستفادة من اعتبار الاصحاب للرواية واشتهار المضمون بينهما في مقام الفتوى بلا اي نظر الى رجال السند، وان كان تحميل ذلك في بعض الموارد، ولكن الاساس على كشف اعتبار مضمون الرواية في مقام الاستناد والفتوى والعمل بين اصحاب الائمة عليهم السلام .

الجهة الثانية: موضوع الشهرة الفتوائية :

ثم بعد الفراغ عن اعتبار شهرة اصحاب الائمة عليهم السلام وامكان اتصالها الى الطبقات القريبة اليهم من الفقهاء، فنبحث هنا عن موضوع هذه الشهرة .

قال السيد البروجردي قدس سره:

«... ولكن الاظهر مع ذلك، التفصيل والقول بحجيّة الشهرة الفتوائية في المسائل الاصليّة المبنيّة على نقلها بالفاظها، وكشف الشهرة عن تلقيها عن الائمة المعصومين عليهم السلام، توضيح ذلك: ان مسائل فقهنا على ثلاثة انواع:

الاوّل: المسائل الاصليّة المأثورة عن الائمة عليهم السلام التي ذكرها الاصحاب في كتبهم المعدّة لنقل خصوص هذه المسائل كالمقنع، والهداية، والمقنعة، والنهاية، والمراسم، والكافي، والمهذّب ونحوها، وكان بناء الاصحاب على نقل هذه المسائل بالفاظها المأثورة او القريبة منها طبقة بعد طبقة، واتصلت سلسلتها الى اصحاب الائمة، فيكون وزانها وزان الاخبار المأثورة في كتب الرواية.

الثاني: المسائل التفريعيّة المستنبطّة من المسائل الاصليّة باعمال الاجتهاد والنظر.

الثالث: المسائل المتصدية لبيان موضوعات الاحكام وحدودها وقيودها، وان شئت الوقوف على تنويع المسائل فراجع اول المبسوط للشيخ الطوسي رحمه الله.

اذا عرفت هذا فنقول: الشهرة في النوع الاوّل تكون كاشفية عن تلقّيها عن الائمة عليهم السلام موجبة للوثوق بصدورها عنهم عليهم السلام بخلاف النوعين الاخيرين لابتنائهما على اعمال الاجتهاد والنظر، فلا تفيد الشهرة فيهما شيئاً، بل الظاهر ان الاجماع فيهما ايضاً غير مفيد، فان الاجماع فيهما على وزان الاجماع في المسائل العقلية النظرية»[1].

محصل ما افاده قدس سره: ان اعتبار شهرة القدماء انما ينشأ من شهرة اصحاب الائمة عليهم السلام، و شهرة الاصحاب في عصر الائمة انما تحصل عما صدر عنهم عليهم السلام من بيان الاحكام، وهي تكون على حسب الروايات الصادرة عنهم، فاذا استمرت هذه الشهرة الى عصر قدماء الاصحاب من الفقهاء فالموضوع للحجية نفس ما قامت عليه الشهرة في عصر الائمة لكاشفيتها اى المسائل الاصليّة المأثورة عن الائمة، ونرى تحريرها في فقه المتون او فقه المنصوص من القدماء في كتبهم قبل عصر الاستدلال او القريب اليه.

وهذا الموضوع لا دخل للاجتهاد و الاستنباط فيه، لأن الاجتهاد لا يكشف اكثر مما يستنتج من الدليل، و غايته اعتبار نفس الدليل.هذا و المسائل التفريعيّة المستنبطة من المسائل الاصلية او المتصدية لبيان الموضوعات او حدودها وقيودها غالبها مبتنية على الاجتهاد والاستنباط، واعتبارها بنفس اعتبار الفتوى و ليس فيها جهة كاشفية عن صدور الاحكام عن الامام عليه السلام، الذي هو الضابط في اعتبار الشهرة. فإن ما فيه شائبة الاجتهاد يوجب الاخلال بالكاشفية، والمتفرعات المستنبطة من المسائل الاصليّة لا يمكن كاشفيتها عن القرائن المعهودة لابتنائها على الاجتهاد. وكذا انظارهم الراجعة الى بيان موضوعات الاحكام وحدودها وقيودها على ما عرفت في كلام السيد البروجردي قدس سره.فإن التفريع من المسائل الاصلية او بيان الموضوع و حدوده، وإن امكن استناده الى ما صدر من المعصومين عليهم السلام الا انه لندرته وعدم امكان احرازه و كثرة استناده الى الاجتهاد و الاستنباط- و لعلها الغالب-يلزم خروجه عن موضوع البحث في باب الشهرة، فيختص الكاشفية بما هو قابل للتلّقي عن الائمة عليهم السلام، وهي المسائل الاصليّة المأثورة التي ذكرها الاصحاب في كتبهم المعدة لنقلها كما ذكر المحقق النائيني و السيد البروجردى (قدس سرهما).

١. . نهاية الاصول ص ٥٤٣ - ٥٤٤.

و فی ختام الکلام لاباس بالاشارة الی اعتبار المرفوعه و المقبولة من جهة السند.

اما المرفوعة: وان عبر عنها في الكفاية بالمشهورة، وكان نظره الى جبر الضعف في سنده بعمل المشهور بمضمونها وعلى وفقها، الا انه حيث كان المقام، مقام الاستدلال بها لاعتبار نفس هذه الشهرة فالاولى رفع اليد عن هذا البحث فيها والاكتفاء بالبحث في المقبولة. وان كان اعتبارها بمقتضى عمل المشهور بمضمونها وعلى وفقها قابل للدفاع والاثبات.

اما المقبولة: فرواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة. ورواها الصدوق فى الفقيه باسناده عن داود بن الحصين ...اما طريق الكليني؛ فإنه رواها عن محمد بن يحيى العطار القمي، قال النجاشي فيه: شيخ اصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث[1]. وهو رواها عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني قال النجاشي فيه: (جليل من اصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون الى روايته)[2]، وكذا العلامة. وقال الشيخ في الفهرست كوفي ثقة. وهو من الطبقة السابعة.

وهو رواها عن محمد بن عيسى. والظاهر انه محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال النجاشي: (انه ثقة عين)، وهو رواها عن صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري، قال الشيخ في الرجال: (ثقة)، و في الفهرست : (اوثق اهل زمانه عند اصحاب الحديث)[3]. وقال النجاشي فيه: (ثقة ثقة)[4] و هو من اصحاب اجماع الكشي. وهو من الطبقة السادسة.ورواها هو عن داود بن الحسين الاسدي، قال النجاشي فيه: ثقة روى عن أبي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام و قد روي داود الرواية عن عمر بن حنظلة.

---

١. . النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٣.

٢. . النجاشي، رجال النجاشي، ص٣٣٤، شماره ٨٩٧.

٣. . الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٤٥، شماره ٣٥٦.

٤. . النجاشي، رجال النجاشي، ص١٩٧، شماره٥٢٤.

وهـو عمـر بـن حنظلـة العجلـي البكـري الكوفـي، ولا تنصيـص علـى وثاقتـه فـي كتـب الرجـال، وذكـروا لتوثيقـه وجوهـاً:

١-توثيق الشهيد الثاني له.

٢-روى الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت؟ فقال ابوعبد الله عليه السلام: اذاً لا يكذب علينا)[1].فاستدل بها بتقريب: ان هذه الشهادة من الامام عليه السلام بقوله: (اذاً لا يكذب علينا)، تدل على كون عمر بن حنظلة معتمدا عند الامام، لان مفاد هذا الكلام لكم الاعتماد على نقله، ولا نعني من الوثاقة غير هذا.

وبالجملة: ان دلالة هذه الرواية على وثاقة عمر بن حنظلة مما لا اشكال فيه، ولكن الكلام في اعتبارها سنداً، والعمدة في هذا المجال ثبوت وثاقة يزيد بن خليفة ولكن مما يسهل الخطب. انه روى عنه صفوان بن يحيى مرات في الكافي والتهذيب والفقيه. وفي بعضها يصح الطريق الى صفوان. فيشمله التوثيق العام من الشيخ في العدّة ومع وثاقة هذا الطريق يثبت قوله عليه السلام فيه: (اذاً لا يكذب علينا). في عمر بن حنظلة وهو يدل على توثيقه بلا اشكال.

٣- نقل صفوان بن يحيى عنه في موارد منها: ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النّصري وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا: (كنّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام ...

هذا الطريق صحيح الى صفوان. لان الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمّي الاشعري. وطريق الشيخ الى سعد بن عبد الله صحيح في المشيخة

١. . الشيخ الكيني، الكافي، ج٣، ص٢٧٥.

والفهرست. وسعد بن عبدالله وثقه الشيخ في الفهرست، وكذا العلامة وابن شهر آشوب، وهو من كبار الطبقة الثامنة على ما افاده السيد البروجردي وهو رواه عن موسى بن الحسن بن عامر بن عمران الاشعري، ووثقه النجاشي في رجاله والعلامة، وهو من الطبقة السابعة.

ورواها عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي قال النجاشي فيه: ثقة كثير الرواية، له كتاب. وكذا العلامة. ولكنه ضعفه ابن بابويه، ووجه تضعيفه على ما صرح به النجاشي ما ضعفه شيخه ابن الوليد، حيث استثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما تفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي، قال النجاشي: وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمة الله عليه.

ولكن الاقوى وثاقته وان منشأ القول بتضعيفه اجتهاد الشيخ ابن الوليد وشيخنا الصدوق، وهو لا يعارض وثاقته من النجاشي والعلامة.هذا و لكن تردد سيّدنا البروجردي قده في تعيين طبقته بين السادسة والسابعة. وهو لا يضر بنقله عن صفوان بن يحيى، ولا في نقل موسى بن الحسن بن عامر عنه.

وعليه فإن لنا طريق صحيح لنقل صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة فيشمله التوثيق العام من الشيخ في العدّة.

٤- انه كثير الرواية، ونقل عنه جماعة من الاجلاء مثل زرارة بن اعين، وعبدالله بن مسكان من اصحاب الاجماع. وهشام بن سالم الجواليقي وحميد بن المثنى ابو المغرا، وحريز بن عبدالله السجستاني. وصفوان بن يحيى و... .

وبالجملة: انه يقوى القول بتمامية وثاقة عمر بن حنظلة، والرواية معتبرة بهذا السند أي طريق الكافي، واما اسناد الشيخ فإنه رواه في التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان،واسناد الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح في المشيخة والفهرست.

واما اسناد الفقيه. فرواه في الفقيه باسناده عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة. واسناده الى داود بن الحصين فيه الحكم بن مسكين. واشكل في جامع الرواة فيه بأنه

مهمل، لم يرد فيه تنصيص على الوثاقة في كتب الرجال، قال النجاشي فيه: (ابو محمد كوفي روى عن ابي عبدالله عليه السلام، له كتب، عنه الحسن بن موسى الخشاب)، ولم يتعرض لحاله أكثر من هذا.

ولكنه روى عنه ابن ابي عمير موارد في الكافي والاستبصار والتهذيب، وفي بعضها لنا الطريق الصحيح الى ابن ابي عمير، وروى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بطريق صحيح، فيشمله التوثيق العام من الشيخ في العدة، فالمقبولة معتبرة بالطرق التي رواها المشايخ الثلاثة قدس الله اسرارهم.

و الحمدالله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين